



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

# دليل الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية



الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية كانون الثاني - 2023

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم الدليل الاسترشادي لعمل الهيئة العامة للثروة السمكية والذي يتضمن القوانين الناظمة و آلية تنظيم الصيد في المياه و رسوم رخص الصيد و رسوم وضوابط استيراد الأسماك وكيفية ترخيص مزارع الأسماك وكذلك تعليمات تأجير حقوق الصيد والاستثمار السمكي في المياه الداخلية و الضابطة.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

## جدول المحتويات

- 5..... القوانين الناظمة
- 6..... الفصل الأول- تعاريف
- 12..... الفصل الثاني - تنظيم الصيد في المياه العامة
- 17..... الملحق (15)
- 32..... الملحق رقم (1): رسوم رخص الصيد
- 44..... الملحق رقم (3)
- 57..... الفصل الثالث - ضوابط ومواصفات استيراد الأسماك
- 64..... الفصل الرابع - ترخيص مزارع الأسماك والأحياء المائية غير السمكية
- 68..... الملحق رقم (4)
- 72..... الملحق رقم (6)
- 81..... الملحق رقم (5)
- 85..... الملحق رقم (10)
- 87..... الملحق رقم (11)
- 91..... الملحق رقم (9)
- 94..... الملحق رقم (7)
- 98..... الملحق رقم (8)
- 141..... الملحق رقم (2)
- 115..... الفصل الخامس - تعليمات تأجير حقوق الصيد والاستثمار السمكي في المياه الداخلية
- 119..... الملحق رقم (13)
- 128..... الملحق رقم (12)
- 135..... الملحق رقم (14)
- 140..... الفصل السادس - الضابطة
- 157..... الملحق رقم (16)

## القوانين الناظمة

- قانون الثروة السمكية والأحياء المائية رقم /11/ تاريخ 16/3/2021 وتعليماته التنفيذية .
- أحكام المرسوم رقم /11/ لعام 2007.



## الفصل الأول - تعاريف



## المادة 1

يقصد بالتعابير الآتية ما يلي:

- القانون: قانون الثروة السمكية والأحياء المائية.
- الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- الهيئة: الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام: المدير العام للهيئة.
- الضابطة: الأفراد العاملون لدى الهيئة المخولون بصلاحيات الضابطة العدلية.
- الجمعية: الجمعية الفلاحية التعاونية العاملة في مجال صيد الأسماك والأحياء المائية أو تربيتها أو خدمتها أو تسويقها.
- الأحياء المائية: الأحياء النباتية و بذورها والأحياء الحيوانية وبيوضها ويرقاتها وفراخها التي تعيش كلياً أو جزئياً أو مرحلياً في الماء وتكون ذات قيمة اقتصادية أو حيوية أو تنتفع بها الأسماك والأحياء المائية وما تبنيه تلك الأحياء أثناء حياتها وما تخلفه من تشكيلات ومصاطب وهياكل وشعاب.

- الصيد: رفع الأحياء المائية من المياه العامة والمناطق والموائل التي تكمل فيها دورة حياتها بأي واسطة كانت ولأي قصد كان.



- الصياد: من يحمل رخصة لذاته أو لمركبه لممارسة صيد الأسماك والأحياء المائية بأي قصد ويدعى:

♦ "صياداً هاوياً" أو "صياداً رياضياً" إن كان يمارس الصيد بقصد التسلية أو الرياضة دون الربح.

♦ أو "صياداً محترفاً" إذا كان الصيد يشكل المورد الأساسي في دخله.



♦ أو يدعى "صياداً راجلاً" إن كان يمارس الصيد دون الاستعانة بمركب.

♦ أو "صياد مركب" إن كان يمارس الصيد بالاستعانة بمركب.

♦ ويطلق عليه في صيد الإسفنج اسم "الغواص" ولا يعد الحدث صياداً.

- الصيد الحرفي: الصيد الذي يعتمد الأساليب

المبسطة والوسائل التقليدية ويمارس في المياه الداخلية أو قرب السواحل في المياه الإقليمية وقد يعتمد على مركب بمحرك أو دون محرك.



• الصيد التجاري: الصيد الذي يعتمد استخدام وسائل غير تقليدية لصيد الأسماك والأحياء المائية بكميات كبيرة ولأغراض تجارية بواسطة معدات حديثة وشبكات واسعة من حيث الأطوال.

• الأرصدة المهاجرة: الأسماك والأحياء المائية دائمة التنقل والارتحال في الآفاق البعيدة عن



سواحل البحار أو في الانهار ذات الطابع الدولي والتي تمثل في هذه الحالة ثروة حية مشتركة بين الدول الساحلية المتجاورة والمتقابلة أو الدول التي تحتضن الأنهار الدولية حسب الحال.

• الملاحظ: الشخص المنوط به مراقبة أعمال الغواص أثناء مزاولته صيد الإسفنج.

• المركب: منشأة عائمة في المياه الداخلية أو المختلطة أو الإقليمية حائزة رخصة ملاحية أياً كان

محمولها وطريقة تسييرها وتسميتها ويطلق عليها إذا كانت مؤهلة للعمل خارج حدود المياه الإقليمية اسم "سفينة".

• المركب السمكي: المركب المستخدم لصيد الأسماك والأحياء المائية أو خدمتها أو حمايتها ويدعى "مركب صيد أو سفينة صيد" إذا استخدم لصيد الأسماك والأحياء المائية وتصنيعها ويدعى "مركب تربية أو سفينة تربية" إذا استخدم لخدمة مشاريع تربية الأسماك والأحياء المائية ويدعى "مركب حماية" إذا استخدم لأغراض الحماية.

-الطاقم: يشمل الربان والضباط والميكانيكيين والبحارة والملاحين والصيادين والغواصين والقائمين بأعمال التربية وغيرهم ممن يقومون بوظائف محددة على المركب السمكي.

الدخيل: من يمارس الصيد بوسائل نظامية في مناطق صيد غير مغلقة وفي مواسم ومواقيت غير محظورة دون حيازته ترخيصاً سواء أكان شخصاً أم مركباً ويعد الصياد أو المركب المرخص دخيلاً بمجرد أن يباشر الصيد بوسائل أو في مناطق أو مواسم أو مواقيت غير مرخص له بها في رخصته.

-الركب: المبحرون على متن المركب السمكي من طاقم ومراقبين وغيرهم.

-مجهز المركب: الشخص الذي يعمل المركب السمكي لحسابه سواء أكان مالكة أم مستأجره.

-المخزون: الكتلة الإجمالية للأسماك والأحياء المائية أو لمجموعة محددة منها في منطقة صيد معينة



المحمية البحرية الشاطئية: جزء من البيئة الشاطئية أو البحرية الوطنية أو كليهما معاً تخضع لقوانين وأنظمة وطنية تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية.

-محمية الحياة البرية: مساحة أرضية أو مائية أو كلاهما "سبخات أنهار حوائج بحيرات" لم يجر عليها أي تعديلات "غير معدلة" أو معدلة بشكل طفيف وتحتفظ بخصائصها الطبيعية ولا يوجد فيها أي سكن دائم أو أية اشغالات أخرى تتعارض مع أهداف المحمية وتحمى وتدار لحفظ حالتها الطبيعية.


-العائمة: منشأة طافية لا تحمل رخصة ملاحية سارية المفعول.

-السجن: عقوبة جنائية الوصف.

- تغيير الصفة: هو تغيير صفة القارب من قارب /نزهة - ركاب - خدمات/ إلى صفة صيد إقليمي أو بالعكس.

- المحمول: المحمول القائم للقارب والذي يعبر عن حجم الفراغات الكلي ويحسب وفق القواعد المعمول بها لدى المديرية العامة للموانئ.





## الفصل الثاني - تنظيم الصيد في المياه العامة



## المادة 2

أولاً: تقوم الهيئة بمنح رخص صيد الأسماك والأحياء المائية في المياه العذبة الداخلية بعد الموافقة الفنية من المجلس وفق الآتي:

1. رخصة قارب الصيد: يخضع كل مركب صيد لرخصة سنوية تمنح لمجهز المركب من فروع الهيئة، يحدد فيها العدد الأعلى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل عليه ونوع الصيد ووسائل ومعدات الصيد وتملاً البيانات الخاصة بالرخصة من واقع الأوراق التي يقدمها مجهز المركب والتي تتضمن طلب خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) لترخيص قارب صيد يقدم إلى الهيئة أو إلى فروعها بالمحافظات مرفقاً بالآتي:

- ♦ رخصة إبحار سنوية لقارب الصيد من المديرية العامة للموانئ.
- ♦ وثيقة تسجيل قارب الصيد من المديرية العامة للموانئ.
- ♦ وثيقة تملك القارب أو عقد إيجار.
- ♦ بيان قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية مع صورة شخصية ملونة عدد 2/ لكل من مجهز المركب وأفراد طاقمه.
- ♦ شهادة صحية أو تقرير طبي مصدق أصولاً بناءً على إحالة إلى مديرية الصحة بالمحافظة وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) يثبت أهلية كل من أفراد طاقم المركب لممارسة صيد الأسماك.
- ♦ إشعار بتسديد الرسم، بناءً على إحالة إلى مديرية المالية بالمحافظة، يحدد فيها قيمة الرسم المترتب على المركب في ضوء مواصفاته: محمولة القائم – بمحرك أو بدون محرك وفق الجدول المرفق (الملحق رقم 1).

• تعهد خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) بالالتزام بالأنظمة الصادرة وفق هذا القرار، تحت طائلة إلغاء الرخصة في حال المخالفة، ويلصق عليه الطابع القانوني.

• مصنف سحاب.

## 2. رخصة الصياد الراجل (صيد السنارة . شباك الطرح- بارودة صيد):

يخضع كل صياد راجل لرخصة شخصية سنوية يحدد فيها نوع الصيد ومناطقه ومواسمه ومواقيته ووسائله تمنح له من فروع الهيئة في المحافظات، وتملاً البيانات الخاصة بهذه الرخصة من واقع الأوراق التي يقدمها طالب الترخيص والتي تتضمن طلب خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) يقدم لفرع الهيئة بالمحافظة، مرفقاً بالآتي:

I: صورة عن الهوية الشخصية، أو بيان قيد نفوس مع صورة شخصية ملونة عدد 2/.

II: شهادة صحية وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15).

III: تعهد خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) بالالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة وفق هذا القانون ملصق عليه الطابع القانونية.

IV: مصنف سحاب.

يدون على بطاقة الترخيص لصياد السنارة بحقل وسائل الصيد /سنارة واحدة/ ويحق للصياد الراجل الصيد بالسنارة في كافة المواقع المسموح الصيد فيها، ضمن المحافظة التي أخذت الرخصة منها فقط. كما يدون على بطاقة الترخيص لصياد الشبكة بحقل وسائل الصيد: /شبكة طرح واحدة/ ويحدد على بطاقة الترخيص موقع معين للصيد.

ثانياً: تقوم المديرية العامة للموانئ بمنح رخص الصيد البحري بعد الموافقة الفنية من المجلس وفق الآتي:

**1. رخصة قارب الصيد:** يخضع كل مركب صيد لرخصة سنوية تمنح لمجهز المركب من الشعبة المختصة لدى المديرية العامة للموانئ، يحدد فيها العدد الأعلى والعدد الأدنى من الأشخاص الذين يسمح لهم بالعمل عليه ونوع الصيد ووسائله ومواسمه ومواقيته وتملاً للبيانات الخاصة بالرخصة من واقع الأوراق التي يقدمها مجهز المركب والتي تتضمن طلب خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) لترخيص قارب صيد يقدم للشعبة المختصة مرفقاً بالآتي:

1- رخصة إبحار سنوية لقارب الصيد من المديرية العامة للموانئ.

2- وثيقة تسجيل قارب الصيد.

3- سند تملك القارب أو عقد إيجار.

4- بيان قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية مرفقة بصورة شخصية ملونة عدد 2/ لكل من مجهز المركب وأفراد طاقمه.

5- شهادة صحية أو وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) تثبت أهلية كل من أفراد طاقم المركب لممارسة صيد الأسماك، بناءً على إحالة إلى مديرية الصحة بالمحافظة.

6- تعهد خطي وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 15) بالالتزام بالأنظمة الصادرة وفق هذا القرار، تحت طائلة إلغاء الرخصة في حال المخالفة، ويلصق عليه الطابع القانوني.

7- إشعار بتسديد الرسم، بناءً على إحالة إلى مديرية المالية بالمحافظة، يحدد فيها قيمة الرسم المترتب على المركب في ضوء مواصفاته: محمولة القائم – بمحرك أو بدون محرك وفق الجدول المرفق (الملحق رقم 1).

8-مصنف سحاب.

## 2.رخصة الصياد الراجل ( صيد السنارة وشباك الطرح وبارودة الصيد):

يخضع كل صياد راجل لرخصة شخصية سنوية يحدد فيها نوع الصيد ومناطقه ووسائله ومواسمه ومواقيته ووسائله تمنح له من الشعبة المختصة، وتملاً البيانات الخاصة بهذه الرخصة من واقع الأوراق التي يقدمها طالب الترخيص والتي تتضمن طلب خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) يقدم لشعبة التراخيص مرفقاً بالآتي:

- ♦ صورة عن الهوية الشخصية، أو بيان قيد نفوس مرفق بصورة شخصية ملونة عدد 2/.
- ♦ شهادة صحية النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15).
- ♦ تعهد خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) بالالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة وفق هذا القرار تحت طائلة إلغاء الرخصة بحال المخالفة.
- ♦ مصنف سحاب.

يدون على بطاقة الترخيص لصياد السنارة بحقل وسائل الصيد / سنارة واحدة + شبكة طرح واحدة / ويحق للصياد الراجل الصيد بالسنارة في كافة المواقع المسموح الصيد فيها، كما يدون على بطاقة الترخيص لصياد الشبكة بحقل وسائل الصيد / شبكة طرح واحدة / ويحدد على بطاقة الترخيص موقع الصيد.

## الملحق رقم ( 15 )

### أ. بيانات تراخيص مراكب الصيد والصيادين الراجلين

تملأ بيانات تراخيص مراكب الصيد والصيادين الراجلين وفق الإيضاحات الآتية بخط واضح جليّ:

#### أولاً: رخصة مركب الصيد:

\* الصحيفة رقم 1 : يُكتب اسم المحافظة في الخانة الخاصة بها إضافة إلى رقم الرخصة الذي ينتهي برمز المحافظة المحدد في التعليمات.

\* الصحيفة رقم 2: (المواصفات الفنيّة): تؤخذ البيانات الخاصة بها من رخصة الملاحة وصلاحيّة الإبحار فيما عدا رقم المركب الذي هو رقم الرخصة ذاتها, واللون المميز المُحدد لكل محافظة في التعليمات .

رقم المركب: يتألف الرقم الخاص بكل مركب من جزأين جزء رقمي وآخر حرفي:

أمّا الجزء الرقمي فهو عبارة عن عدد مكون من ثلاث خانات رقميّة ويشمل الرقم المُحدد للرخصة مُضافاً إلى يساره صفر واحد أو اثنين لاستكمال الخانات الرقميّة الثلاث, وتُستخدم الأرقام العربيّة في الترقيم وفق الشكل التوضيحي المرفق.

أمّا الجزء الحرفي: فهو عبارة عن الرمز الخاص المحدد لكل محافظة .

\*الصحيفة رقم 4: (مجهز المركب): مجهز المركب هو الشخص الذي يعمل المركب لحسابه سواء كان مالكة أو مستأجره.

ا. تؤخذ البيانات الشخصية للمجهز من واقع قيد السجل المدني أو صورة الهوية الشخصية المُقدّمة مع الطلب.

اا. تؤخذ مُعطيات سند التمليك أو عقد الإيجار أو كليهما من الوثائق المُرافقة لطلب الترخيص.

\*الصحيفة رقم 5-6: (نقل الملكية 1-2).

1) تُملأ البيانات من واقع محضر ضبط البيع مع الانتباه إلى أن البيانات الشخصية تخص المجهز الجديد لا المالك وتورد البيانات الشخصية للمالك إن كان يتولى بنفسه تجهيز المركب .

2) في حال كون المجهز مالكا للمركب يكتفي بالبيانات الخاصة بسند التمليك ( رقم وتاريخ ) أمّا في حال كونه مستأجراً تُملأ إضافة لما سبق بيانات عقد الإيجار.

\*الصحيفة رقم 7:(الترخيص الملاحي): تُملأ البيانات من واقع رخصة الملاحة وصلاحيّة الإبحار.

\*الصحيفة رقم 8: (ترخيص الأسماك): تؤخذ البيانات من واقع الطلب الخطي الذي يتقدم به مجهز المركب ويذكر عدد أفراد الطاقم, ويُراعى تحديد موقع واحد حصراً لعمل المركب.

مُلاحظة: في حال تقدّم مجهز المركب بطلب لتغيير موقع الصيد يُدون اسم الموقع الجديد في نفس الصحيفة إن اقترن طلبه بموافقة الهيئة وينوّه بهذا التعديل في صحيفة الملاحظات.

\*الصحيفة رقم 9: (تُملأ بموجب الإيصال المالي الصادر عن مديرية مالية المحافظة , ان توجب ذلك مع التأكيد على أنّ صلاحية الترخيص تنتهي في غاية 31/12 من عام الإصدار أو التجديد , وبعد لصق طوابع الترخيص القانونية والتوقيع ثمهر بخاتم الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

\*الصحيفة 10-11-12-13 (تجديد رخصة الصيد 1-2-3-4).

تُسجل مُغطيات الإيصال المالي إن توجب الرسم, وتُلصق الطوابع القانونية على طلب التجديد ويُحفظ في إضبارة القارب.

تُذيل الصحيفة بالتواقيع والخاتم الرسمي للهيئة.

\*الصحيفة رقم 14-15 ( ملاحظات ) : تخصص هاتين الصحيفتين:

i. للوقوعات ( تغيير موقع الصيد – تغيير أفراد الطاقم – تعديل مواصفات القارب ..... الخ ).

ii. لتثبيت المخالفات التي يرتكبها العاملون على القارب.

\*الصحيفة رقم 16: يُراعى تسجيل تاريخ بدء وانتهاء موسم المنع والذي هو حالياً 15/3 ولغاية 31/5 على التوالي.

## ثانياً: رخصة الصياد الراجل:

تُملأ البيانات الخاصة بهذه الرخصة من واقع الأوراق الثبوتية المطلوبة ويُرَاعَى:

\* إلحاق رقم الرخصة بالرمز المُخصص للمحافظة وفقاً للتعليمات.

\* مهر الطوابع وجانب من الصورة بخاتم الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

## ثالثاً: دفاتر الأرشيف والأضابير والسجلات:

1. تُملأ البيانات الخاصة من واقع التراخيص المنظمة وتُوَافى الهيئة بتقارير شهرية مرفقة بالأجزاء السائبة من صحف دفاتر الأرشيف ويحتفظ بالأرومات لدى فروع الهيئة.

2. تحفظ اضابير المراكب والصيادين بكامل وثائقها لدى شعبة الصيد في الهيئة بشكل مُنظم يسهل الرجوع إليها حين اللزوم.

3. يُنظم سجل بأسماء المراكب المرخصة وآخر بأسماء الصيادين الراجلين وتُخصص صحيفة مُستقلة لكل مركب أو صياد راجل تُدَوّن فيها كافة الوقوعات الطارئة ( تجديد رخصة - نقل مُلكية - تعديل مواصفات - مخالفات ..... الخ ).

4. تزود مديرية الموارد المائية بالمحافظة بصورة عن مراكب الصيد والصيادين الراجلين أو الهواة الذين يستثمرون في المياه الداخلية.

## ب. ترقيم وترميز المراكب

1. تُعتمد الرموز والألوان المُميزة الآتية للمراكب العاملة في مُحافظات القطر وفق الآتي:

المحافظة	الرمز	اللون المميز	لون القارب
ريف دمشق	د	اصفر وأسود	أبيض
درعا	ع	أخضر	أبيض
السويداء	س	أخضر وأسود	أبيض
القنيطرة	ن	أحمر وأسود	أبيض
حمص	ص	أصفر	أبيض
حماه	ح	أسود	أبيض
إدلب	ل	أحمر وأخضر	أبيض
طرطوس	ط	أصفر وأحمر	أبيض
اللاذقية	لا	أصفر وأزرق	أبيض
حلب	ب	أزرق وأحمر	أبيض
الرقة	ق	اصفر وأخضر	أبيض
دير الزور	ز	أحمر	أبيض
الحسكة	ك	أزرق	أبيض

على أن يلي الرمز خانة المئات من رقم المركب المُدُون (المطلبي) بأعداد عربية وبلون أسود اللون المميز حزاماً أفقيّاً مُحيطاً بالمركب.

أولاً: يُطلَى الحزام اللوني المُميز لمراكب المحافظة بحيث يتوسط المسافة الكائنة ما بين الحافة العليا للمركب ومنسوب الغمر الأعظمي له (الحمولة القصوى للمركب) على أن يوازي ويأخذ شكل تقوّس الحافة العليا للمركب.

يُحدد عرض الحزام الوحيد أو الثنائي اللون تبعاً لحجم المركب وفق الآتي:

1. /20/ سم للمراكب التي تبلغ طولاً /5/ أمتار أو أقل.

2. /30/ سم للمراكب التي تزيد عن /5/ أمتار.

على أن يُقسم عرض هذا الحزام إلى جزأين مُتساويين إن كان ثنائي اللون يُقَطَّع الحزام إلى أربعة مواضع على كل من جانبي مُقدّمة ومؤخرة المركب وتحتفظ هذه المواضع باللون الأبيض المُحدد كطلاء خارجي موحد للمركب.

يُخصّص الموضعان الأماميان لطلاء الرقم بالأعداد العربيّة الدارجة (1,2,3.....)، يليه اسم المركب, والموضعان الخلفيان لطلاء الرقم ثنائية ولكن بالأعداد الأجنبية (1.2 3.....)، يليه رمز المحافظة.

تأخذ هذه المواضع المقاييس الآتية :

أ: في المراكب الصغيرة: يبلغ طول الموضعين الأماميين /135/ سم يفصلهما عن مقدمة المركب جزء من الحزام اللوني بطول /50/ سم.

ب: في المراكب الكبيرة: يبلغ طول الموضعين الأماميين /175/ سم يفصلهما عن مقدمة المركب جزء من الحزام الأولي بطول /100/ سم.

أما طول الموضوعين الخافيين فيبلغ /125/ سم يفصلهما عن المؤخرة جزء من الحزام بطول /100/ سم.

ثانياً: تطلّى الأرقام والرموز بلون أسود بالاستعانة بصفائح معدنيّة مفرغة المعدّة مسبقاً لهذه الغاية.

يُراعى استخدام الصفائح ذات المقياس المناسب لعرض الحزام اللوني للمركب بحيث يقيم الرقم ضمن حدود عرض الحزام , على أن يلي الاسم أو الرمز حسب اللون خانة المئات من رقم للمركب.

1. ترك مسافات كافية بين حافتي الحزام والرقم والرمز تعادل ضعفي المسافة بين خانات الرقم.

2. ترك مسافة بين الرقم والرمز تعادل ضعفي تلك الكائنة بين مفردات الرقم ويلاحظ عدم إضافة أي فاصلة أو معترضة بين الرقم والرمز.

3. يُطلّى الرقم والرمز ثانية على جانبي مقصورة المراكب الكبيرة بالأرقام والرموز ذات القياسات الصغيرة وبحيث نستعمل الأعداد العربية الدارجة على جهة والأعداد الأجنبية على الجهة الأخرى.

4. يُفترض أن يكتب اسم المركب من قبل صاحبه في الموضع المحدد بخط واضح وأحرف عريضة وكبيرة تُقارب عرضاً وارتفاعاً حرف الرمز وبشكل لا يتداخل مع الرقم ولا يُعيق قراءته عن بُعد.

5. يُطلّى رقم الرخصة ورمز المحافظة على الحيّز المُخصّص لرقم ورمز المركب بإشراف الهيئة وتُمنح الرخصة بعد التأكد من مطابقة مواصفات المركب لما هو كما ورد في طلب الترخيص. وتُعطى رقماً وفق تسلسل ورود الاضبارة كاملة بعد لصق الطوابع القانونية ومهرها بخاتم الهيئة.

## نموذج طلب ترخيص مركب صيد أسماك

مُقَدِّمه ..... من أهالي .....

محل الإقامة الدائم .....

مُجهز القارب : .....

أرجو الموافقة على منحي ترخيص لصيد الأسماك على القارب المذكور أعلاه وفق البيانات الآتية:

1. طاقم المركب - عدد .....

2. وسائل الصيد: أ - .....

ب- .....

ج- .....

3. موقع الصيد (واحد فقط) .....

وأرفق طياً:

(1) صورة عن بطاقتي الشخصية مُلصقاً عليها الطابع القانوني.

(2) صور عن البطاقات الشخصية لأفراد طاقم القارب مُلصقاً عليها الطوابع القانونية.

(3) صورة شخصية لكل من أفراد طاقم القارب.

(4) وثيقة تملك أو عقد إيجار.

(5) رخصة ملاحه وصلاحيه إبحار.

اسم وتوقيع مُجهز المركب

طابع مالي

## تعهد خطي لمُجهز مركب الصيد

أنا الموقع أدناه: ..... اسم الأب ..... اسم الأم .....

مكان وتاريخ الولادة: ...../...../..... رقم ومحل القيد .....

رقم الهوية الشخصية: ..... تاريخ التسجيل / /

محل الإقامة الدائم: .....

أتعهد وطاقم مركب بالالتزام الكامل بقوانين وأنظمة حماية الأحياء المائية, والتقيّد بقرارات وتعليمات الجهة المانحة للرخصة وتعليمات الجهة المشرفة على المسطح المائي, وبعدم استخدام الشباك المخالفة , أو ممارسة الصيد في مواسم المنع أو استخدام الوسائل الممنوعة في الصيد (متفجرات - كهرباء - سموم - غازات ..... الخ) تحت طائلة المسائلة القانونية وسحب الترخيص, ومُصادرة وسائل وحصيلة الصيد.

وأتعهد بعدم التنازل عن الرخصة دون خذ الموافقة المُسبقة من الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

اسم وتوقيع طالب الترخيص

طابع مالي  
قانوني

## طلب ترخيص صياد راجل

مُقَدِّمه: ..... من أهالي: .....

محل الإقامة الدائم: .....

أرجو الموافقة على منحي ترخيص لصيد الأسماك وفق البيانات الآتية:

وسائل الصيد:

A. ....

B. ....

C. ....

مواقع الصيد: .....

وأرفق طياً:

صورة عن بطاقتي الشخصية مُلصقاً عليها الطابع القانوني.

صورة شخصية قياس 4×3 عدد (2).

اسم وتوقيع طالب الترخيص

طابع مالي

## تعهد خطي للصيد الراجل

أنا الموقع أدناه:..... اسم الأب:..... اسم الأم:.....

مكان وتاريخ الولادة: / / رقم ومحل القيد: .....

رقم الهوية الشخصية:..... تاريخ التسجيل / /

محل الإقامة الدائم: .....

أتعهد بالالتزام الكامل بقوانين وأنظمة الأحياء المائية والتقيد بقرارات وتعليمات الجهة المانحة للرخصة وتعليمات الجهة المشرفة على المسطح المائي, وبعد استخدام الشباك المُخالفة , أو ممارسة الصيد في موسم المنع , أو استخدام الوسائل الممنوعة في الصيد (متفجرات , كهرباء, سموم . غازات .....الخ) تحت طائلة المسائلة القانونية وسحب الترخيص ومصادرة وسائل وحصيلة الصيد.

اسم وتوقيع طالب الترخيص

طابع  
مالي  
قانوني

صورة  
شخصية



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الإدارة العامة

الرقم : /

التاريخ / /

استمارة فحص طبي لممارسة صيد الأسماك

إلى مديرية الصحة في.....

يُرجى التّفصّل بإجراء الفحوصات اللازمة

للسيد ..... بن ..... مواليد / / وبيان مدى أهليته لمزاولة  
صيد الأسماك والإعادة.

شاكرين تعاونكم

المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

1. الأعضاء الحركية وسلامتها من التشوهات والإصابات المُعيّقة: سليمة - غير سليمة
2. القدرة على التحكّم بعضلات الرقبة الجذع والظهر.
3. سلامته من الأمراض السارية.
4. الملكات العصبية والسلامة من نوبات الصرع ودرجة الاتزان.
5. سلامة الرؤيا ومدى الحاجة لنظارات طبيّة.

### خلاصة الفحص الطبي:

إلى الهيئة

تبيّن لدى فحص المذكور أنّه مؤهل / غير مؤهل لممارسة صيد الأسماك  
وهو غير ملزم / ملزم بالنظارات الطبيّة \*\*

رئيس اللجنة

رئيس لجنة الفحص الطبي

التوقيع

التاريخ / /

\*تطلب حصراً للصيادين العاملين على مراكب مُزوّدة بمحركات.

\*\* يُجاب على هذه الفقرة حال طلبها (أي عدم شطبها من الاستمارة من قبل الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية).

## فرع الثروة السمكية في .....

مُقدّمه : .....

أرجو الموافقة على إنشاء مركب صيد خشبي/معدني للمرة الأولى بدلاً عن المركب التالف المُسجّل برقم..... واسم..... مع العلم بأنني على استعداد لتسجيله فور الانتهاء من إنشائه, وأن أتقيّد بكافة الأنظمة والقوانين النافذة, وتسديد كافة الرسوم وأيّة التزامات أُخرى قد تترتب على ذلك.

ولكم الشكر

توقيع صاحب الطلب

طابع مالي

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية



الإدارة العامة

الرقم: /

التاريخ / /

المديرية العامة للموانئ

مع الموافقة على إنشاء المركب المنوّه به أعلاه

يرجى الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً

المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

## الملحق رقم (1): رسوم رخص الصيد

الرسم المالي ل.س	محمول المركب وقوة المحرك	درجة المركب	فئة المركب
25000	20 برميل فأكثر	1	أ. مركب مياه داخلية أو مختلطة دون محرك
20000	من 10 إلى 19 برميل	2	
15000	من 5 إلى 9 براميل	3	
10000	من (2-4) براميل	4	
5000	برميل واحد	5	
40000	برميلان فأكثر		ب. مركب مياه داخلية أو مختلطة بواسطة محرك
10000	برميلان فأكثر		ج. مركب بحري بدون محرك
100000	20 برميل فأكثر		د. مركب بحري بواسطة محرك دون جرافة القاع
50000	من 10 إلى 19 برميل		
25000	من 5 إلى 9 براميل		
20000	من (2-4) براميل		
5000	برميل واحد		
25000	25 حصان فما دون		هـ. مركب بحري بواسطة محرك وجرافة القاع
	يضاف عن كل حصان يزيد عن 25 حصان الرسم المالي الآتي:		
2000	من 26 إلى 50		
1500	من 51 إلى 100		
1000	من 101 فما فوق.		
5000			و. صياد راجل

تمنح رخص صيد الهواة من قبل:

### المادة 3

الهيئة أو فروعها في المحافظات وتقتصر صلاحيتها على المياه الداخلية أو من المديرية العامة للموانئ بالنسبة لصيد الهواة في البحر بعد الموافقة الفنية من المجلس.

أولاً:

نادي هواة صيد الأسماك المرخص أصولاً وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً:

الهيئة بالنسبة للدبلوماسيين العرب والأجانب والعاملين في السفارات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية, في المياه الداخلية والمديرية العامة للموانئ بعد موافقة الهيئة في البحر.

ثالثاً:

يتقدم الراغب بالحصول على رخصة صياد هاوي بالآتي:

### المادة 4

1. طلب خطي وفق النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) ملصق عليه الطوابع القانونية.

2. صورة عن الهوية الشخصية.

3. تعهد خطي النموذج المرفق الوارد في (الملحق رقم 15) بعدم مخالفة القانون أو القرارات والتعليمات ذات العلاقة تحت طائلة سحب الرخصة.

## المادة 5

يذكر في رخصة صيد الهواة اسم حاملها بموجب الهوية الشخصية وتلصق عليها صورته وتحدد فيها وسيلة الصيد واسم الموقع أو المواقع المائية المسموح له مزاوله الصيد فيها.

## المادة 6

يجوز للصيد الهاوي استخدام وسائل الصيد الآتية:

(1) قسبة تحمل مالا يزيد عن ثلاثة سنانير.

(2) خيط وصنارة.

(3) مغرفة شبكية لتلقف المصيد لا يزيد قطرها عن خمسين سنتمراً.

(4) شبكة كيسية لحفظ الأسماك المصادة حية في الماء.

(5) بارودة صيد.

## المادة 7

على الصيد الهاوي التقيد بكافة القوانين والأنظمة الخاصة بالصيد ولا يحق له اصطياد كمية تزيد عن 5/ كغ في اليوم ولا يجوز له الاتجار بحصيلة الصيد تحت طائلة سحب الرخصة.

## المادة 8

تنتهي رخصة الصيد الهاوي في نهاية العام الميلادي الذي صدرت فيه.

## المادة 9

شروط صيد الهواة:

1) لا تخول رخصة الصياد الهاوي حاملها بالصيد في المواقع المؤجرة فيها حقوق الصيد والاستثمار السمكي ما لم يحصل حامل الرخصة على موافقة مستأجر حقوق الصيد في الموقع.

2) لا يمكن التنازل عن رخصة الصياد الهاوي أو استعمالها من قبل شخص آخر.

3) في حال فقدان الرخصة يجب على صاحبها إعلام الجهة المانحة عن فقدانها.

## المادة 10

تحدد وسائل الصيد ومواقيت منعه وفق الآتي:

♦ وسائل الصيد في المياه العذبة:

1. الشباك: وتشمل الشباك المبطنة (35) مم للطبقة الداخلية و60ملم للطبقتين الجانبيتين، وشباك الغلاصم (35) مم، وشباك الطرح (30) مم، والفخاخ والعباب (30) مم، على ألا يقل قياس ضلع عيون كل منها عن الرقم المشار إليه بجانبها.
2. السنارة: وتشمل السنارة المفردة المعلقة بخيط، والمركبة التي لا يتجاوز فيها عدد السنارات عن 3/ والمربوطة أو غير المربوطة بقصبة، والشرك المؤلف من عدد كبير من السنارات على ألا تزيد نمرة السنارة عن 8 / .
3. يمنع الصيد في المياه العذبة في الفترة (15/3 ولغاية 31/5) من كل عام.

## 1 - الشباك: وتقسم إلى /4/ أربع فئات:

**الفئة الأولى:** الشباك الثابتة: وهي التي تستخدم بثبيتها في قاع البحر بواسطة أوتاد أو حبال وأثقال والتي لا يتغير مكانها بعد تثبيتها ،

ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- ◆ ألا يقل قياس ضلع أصغر عين فيها عن /25/ مم.
- ◆ إذا كانت تتألف من ثلاثة طبقات فيجب ألا يقل قياس كل ضلع من عينات الطبقتين الجانبيتين عن /60/ مم ولا يقل قياس أضلاع عينات الطبقة الداخلية عن /25/ مم.
- ◆ لا يجوز استعمال هذه الشباك للجرف في قاع البحر.
- ◆ يسمح بالصيد الحرفي للشباك الثابتة طيلة العام في المياه الإقليمية.

**الفئة الثانية:** الشباك العائمة: هي الشباك التي توضع في طبقات البحر العليا وتنتقل وفقاً لاتجاه الرياح أو الموج أو التيار بدون أن تمس القاع.

شروط استخدامها:

- ◆ يجوز لكل صياد استخدام عدة واحدة لا يتجاوز طولها /1000/ متر.
- ◆ أن لا يقل طول ضلع العين للشبكة عن /35/ مم.
- ◆ لا يجوز استخدام هذه الشباك على عمق يقل عن /150/ متر.
- ◆ يسمح بالعمل بهذه الشباك من بزوغ الشمس وحتى غروبها.

◆ يتم وضع فنورات (دلالات أعلام) بعدد لا يقل عن 4/ لكل 1000/ م وتكون بلون واحد لكل شبكة.

◆ ألا يزيد ارتفاع الشباك عن 6/ متر وأن تكون ملازمة للمركب وغير متروكة حرة تحت طائلة مصادرتها خلال فترة الصيد.

◆ يمنع استخدام الشباك العائمة التي يزيد طولها عن 1000/ متر منعاً نهائياً.

### الفئة الثالثة :

الشباك الجارفة: وهي التي يوضع في قسمها الأسفل ثقل كاف لغوصها، وتسحب في قاع البحر بطريقة الجر، مهما كانت مسافة الجر أو واسطته، وتقسم الشباك الجارفة إلى نوعين:

◆ الشباك التي تجر بواسطة مركب أو أكثر.

◆ الشباك التي تجر بالأيدي من البحر إلى البر، أو باستعمال مركب أو أكثر وتسحب حالاً إلى البر.

◆ يمنع استخدام الشباك الجارفة بنوعيتها في المياه الإقليمية السورية.

### الفئة الرابعة:

شباك الشنشيللا: وهي شباك إحاطة، ويجب تتوفر فيها الشروط الآتية:

◆ أن تزود في منطقة العب برقعة من الشبك لا تقل مساحتها عن 4/ متر مربع ولا يقل طول ضلع العين فيها عن 14/ مم.

◆ يكون نطاق عمل الورشات الكبيرة التي يتراوح ارتفاع شباكها ما بين 50 - 100/ م على أعماق تزيد عن 40/ م، أما الورشات الصغيرة التي يقل ارتفاع شباكها عن 50/ م فيمكنها العمل على أعماق لا تقل عن 25/ م.

- ◆ يجب ألا تلامس شبك الشنشيللا قاع البحر بأي حال من الأحوال
- ◆ تحدد فترة عملها بدءاً من غروب الشمس وحتى الفجر.
- ◆ يمنع الصيد في المياه الإقليمية باستخدام شبك الشنشيللا في الفترة (16/3) ولغاية (15/4) والفترة (16/7) ولغاية (15/8) من كل عام.

## 2-الأقفاص البحرية:

ينظم الصيد بواسطة الأقفاص البحرية على الساحل السوري على النحو الآتي:

- 1: يجوز لأصحاب المراكب المرخصة لصيد الأسماك ممارسة الصيد بواسطة الأقفاص البحرية في الفترة من تاريخ 1/6 ولغاية تاريخ 31/10 من العام ويمنح المركب لهذه الغاية رخصة بحمل /10/ عشرة أقفاص كحد أقصى ولا تحجب هذه الرخصة إمكانية ترخيص ذات المركب لممارسة الصيد بوسيلة نظامية أخرى خارج هذه الفترة.
- 2: يسمح باستخدام الأقفاص بأنواعها على أن لا يقل قياس كل ضلع من أضلاع عيون الشبك عن /25/ مم بالنسبة للعيون المربعة الشكل وعن /35/ مم بالنسبة للعيون المثلثة الشكل كما يسمح باستخدام الأقفاص ذوات العيون السداسية بحيث لا يقل قياس قطر العين السداسية عن /35/ مم.
- 3: يحظر استخدام أجهزة الغطس في وضع الأقفاص البحرية أو انتشارها كما يحظر ربط القفص بأية علامات طافية لئلا تعيق حركة الملاحة البحرية.
- 4: لا يجوز إصدار تراخيص صيد بواسطة الأقفاص للصيادين الراجلين أو الهواة.

## 3-الوسائل الأخرى المستخدمة: القصبه ذات السنابير مهما بلغ عددها - خيطان

التلويح بأنواعها - الشراك بأنواعها - الوسائل المستخدمة في صيد ذوات القشور والصدفيات.

4 - تجري الدراسات المتعلقة بأي وسيلة صيد بقرار من الوزير وتعتمد التعديلات المناسبة بقرار منه.

### المادة 11

شروط إضافية خاصة بعمل شباك الصيد:

- 1) يتم قياس فتحات الشباك وهي مبلة.
- 2) يجب أن يحدد مكان كل شبكة صيد بدلالات أعلام في النهار والضوء في الليل بشكل يدل على مكان وجودها وخط امتدادها.
- 3) يمنع طرح الشباك أو استعمال أي وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة ما سبق لصيادين آخرين إن ابتدأوا العمل فيها منعاً لإلحاق الضرر بهذه الوسائل أو عرقلة عملها.

### المادة 12

تنتهي صلاحية الرخص بنهاية العام الميلادي الذي صدرت خلاله مهما كان تاريخ صدورهما.

### المادة 13

تم الإشارة إلى مواقيت منع الصيد على بطاقة الرخصة الخاصة بنوع الصيد.

### المادة 14

تلازم الرخصة المركب، أو الصياد الراجل، لإبرازها للموظفين المختصين عند كل طلب.

تمسك في فروع الهيئة بالمحافظات سجلات لمراكب الصيد وللصيادين الراجلين والهواة وسجلات لحصيلة الصيد بالمياه الداخلية كما تمسك سجلات لحصيلة الصيد البحري التي تؤخذ من مراكب الصيد البحري بالتنسيق مع المديرية العامة للموانئ.

## المادة 15

تحدد عدد رخص الصيد وشروط منحها في المياه العامة وفق الآتي:

## المادة 16

### في المياه الإقليمية

### أولاً:

1. يحدد عدد مراكب الصيد العاملة في المياه الإقليمية السورية بـ /1800/ مركباً.
2. يسمح بدخول مراكب صيد جديدة [إنشاء جديد - تغيير صفة] للعمل في المياه الإقليمية السورية على ألا يزيد العدد الإجمالي عن العدد المذكور في البند رقم /1/ وألا يتجاوز طول المركب /12/ متراً.
3. يلتزم طالب ترخيص الإنشاء الجديد أمام المديرية العامة للموانئ بالمباشرة بأعمال الإنشاء لدى معمر مرخص أصولاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ منح رخصة الإنشاء ويُلغى الترخيص في حال عدم المباشرة بعد انقضاء المدة المذكورة.
4. يسمح بإنشاء مركب صيد بدلاً من مركب صيد يتم شطبه عن قيود المديرية العامة للموانئ (تالف - غارق - مصدر) على ألا يزيد طول المركب الجديد عن طول المركب المشطوب.
5. يمكن بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة دخول مركب بصفة حجمية كبيرة (إنشاء جديد - تغيير صفة) ليحل محل عدد مناسب من المراكب المرخصة أصولاً

الأصغر حجماً بما يضمن عدم تجاوز المحمول القائم للمركب الجديد مجموع المحمول المراكب الخارجة عن الخدمة وعلى ألا يتجاوز المحمول الإجمالي للمركب الجديد /50/ طن مسجل وفي هذه الحال يراعى تخفيض العدد الأقصى المسموح بتربيته للصيد في المياه الإقليمية المحدد بموجب البند /2/ بما يعادل عدد المراكب المنسقة منقوصاً منها مقدار /واحد/ وتقوم المديرية العامة للموانئ بإعلام الهيئة عند انتهاء إجراءات تسجيل القارب.

6. تقوم الهيئة ببداية كل عام بتحديد العدد الإجمالي الأعظمي لمراكب الصيد العاملة في المياه الإقليمية وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة وفق البند رقم /5/ من هذه المادة.

7. تعتمد المديرية العامة للموانئ نماذج الكشوف والرخص المعمول بها لديها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

### في المياه العذبة الداخلية

### ثانياً:

1: يحدد عدد رخص الصيد التي تمنحها فروع الهيئة في المحافظات في أي موقع أو منطقة من مناطق الصيد بناء على الحمولة الفعلية للمسطح المائي من الصيادين ومراكب الصيد وتصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة فنية مختصة مشكلة لهذه الغاية وموافقة المدير العام وتشكل وفق الآتي:

← مدير فرع الهيئة. ← مندوب مديرية البيئة .

← رئيس دائرة الحماية والاستثمار بفرع الهيئة المعني.

← مندوب مديرية الموارد المائية.

← مندوب مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

← مندوب إحدى الجامعات الحكومية المعنية في المنطقة.

2: تعتمد البيانات والنماذج الآتية في منح رخص الصيد الواردة في (الملحق رقم 15):

← البيانات المتعلقة بالتراخيص (هاو- راجل- مركب) للعمل بموجبها.

← أسس ترميز وترقيم وألوان مراكب الصيد حسب المحافظات.

← نماذج ملحقة ببيانات رخص الصيد.

## المادة 17

يتم إنشاء محميات للأسماك والأحياء المائية (بحرية شاطئية - الحياة البرية) وفقاً لأسس واشتراطات المحميات المعتمدة في الجمهورية العربية السورية بعد موافقة المجلس وفق الشروط الآتية:

1] - تُحدد مواقع المحميات الطبيعية المقترح إعلانها محميات للأسماك أو الأحياء المائية في كل محافظة بناءً على دراسة مسبقة للجنة فنية برئاسة مدير فرع الهيئة بالمحافظة وعضوية كل من:

← مندوب عن وزارة النقل المديرية العامة للموانئ بالنسبة للمحميات البحرية الشاطئية.

← مندوب وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

← مندوب مديرية الموارد المائية بالمحافظة بالنسبة للمحميات الحياة البرية.

← مندوب عن جامعة تشرين المعهد العالي للبحوث البحرية بالنسبة للمحميات البحرية الشاطئية.

← مندوب مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

2] - تتضمن الدراسة الفنية:

← الوصف الطبوغرافي والحيوي للموقع المقترح بشكل دقيق.

← مبررات إعلان الموقع محمية والهدف من إعلانه.

← مركز إدارة الموقع بعد إعلانه والكادر الإداري والفني الخاص بإدارته.

3] - تعرض الدراسات للمواقع المقترحة على المجلس.

[4] - يتم إبلاغ الجهات المعنية بالموقع المعلن محمية حسب نوعها لاتخاذ ما يلزم بشأن حمايته وإدارته والتعاون لإعداد خطة إدارة المحمية المعلنة بما يحقق الهدف من إعلانها.

[5] - يمكن إقامة المحميات بناءً على اقتراح العلماء والخبراء والجهات العلمية الأخرى بعد عرض المقترح على الهيئة لدراسته والبت فيه.

[6] - تراعى أصول المحافظة على التنوع الحيوي والبيئي في تعليمات إدارة موارد الأحياء المائية والمحميات .



تعتمد الأحجام للأنواع السمكية والأحياء المائية البحرية الأخرى الواردة في الجدول المرفق (الملحق رقم 3) بهذا القرار أحجاماً دنيا لا يجوز تداول أو حيازة أو بيع ما يصغرها حجماً في الأسواق السمكية أو تقديمه في المرافق العامة والسياحية.

**المادة 18**

## الملحق رقم ( 3 )

الحدود الحجمية الدنيا المسموح بتداولها للأسماك البحرية ذات الأهمية  
الاقتصادية

**Minimum volume Allowable for Circulation of Economic  
Importance Marine Fish Species.**

	<i>Trachurus trachurus</i>	Atlantic horse mackerel	عصفري/عصفر ENC	عصيفر أوروبي	Oct- Jul Greece FB, Jan-Apr (Tunisia) ENC	20
Clupeidae	<i>Alosa fallax</i>	Twaite shad	سردين قشر		Apr-Jul France FB	20
	<i>Sardina pilchardus</i>	European pilchard	سردين	سردين أوروبي سردين مبروم FB		15
	<i>Sardinella aurita</i>	Round Sardine	سردين مبروم	سردين الاتشيوي FB	Jun- AUG FB June-Sept	15
Merlucciidae	<i>Merluccius merluccius</i>	European hake	ملان	عرموط ابيض	Dec-July FB All year with peak in winter- spring ENC	30
Moronidae	<i>Dicentrarchus labrax</i>	European sea bass	براق	براق غمبار	Jan-April Egypt FB January –March Med FB ENC	26

العائلة	الأنواع Species	Common local name		الاسم المحلي الشائع		Breeding season موسم التكاثر	الحد الحجمي الأذني (سم) M V A (cm)
		الانكليزية	English	العربي	Arabic		
Balistidae	<i>Balistes carolinensis</i>	Grey triggerfish	منفاخ/منفخ	مبرد/خزير FB	Summer ENC*	25	
Bothidae	<i>Arnoglossus laterna</i>	Scaldfish	صول	سمكة موسى	Apr-Aug FB**	11	
		Leerfish	عريان	كربال/ترخون غزال/تراخون ENC	Sept-Nov south Africa FB, Spring ENC	40	
Carangidae	<i>Seriola dumerilii</i>	Greater amber-jack	جرو انتياس	انتياس	May-Jul Italy FB, Summer ENC	45	
		<i>Trachurus mediterraneus</i>	Mediterranean horse mackerel	عصيفر عصيفر أزرق عصيفري/عصفر ENC	عصيفر تراغلس تروبولس ENC	Summer ENC	20

	<i>Dicentrarchus punctatus</i>	Spotted sea bass	براق	براق منقط	Jan-April ENC	26
Mugilidae	<i>Liza aurata</i>	Golden gray mullet	بوري دهبان	بوري شيلان	Autumn ENC	34
	<i>Chelon labrosus</i>	Thicklip gray mullet	بوري شيلان	بوري سيلون	Feb-June France FB	34
	<i>Mugil cephalus</i>	Flathead mullet	بوري افطس	FB غريب بوري أبو رأس ENC بوري رام	June- November France FB July-OctENC	34
Mullidae	<i>Mullus barbatus</i>	Red mullet	سلطان ابراهيم رملی	سلطان ابراهيم رملی	April-August North sea FB April-August ENC	12
	<i>Mullus surmuletus</i>	Striped Red Mullet	سلطان ابراهيم صخري	سلطان ابراهيم صخري	May July Chan- nel FB April-July ENC	14
	<i>Upeneus asymmetricus</i>	Asymmetrical goatfish	سلطان يهودي	سلطان شرقي		14

Scombridae	<i>Umbrina cirrosa</i>	Shi drum	كربال	fb مسقار ملون شكاس (القز)	May-August Mediterranean FB Spring-summer ENC	30
	<i>Umbrina canariensis</i>	Canary drum				30
Scombridae	<i>Auxis rochei rochei</i>	Bullet tuna	بلميدا مبرومه		April-September Turkey FB	35
	<i>Euthynnus alleteratus</i>	Little tunny	بلميدا عريضة	بلميدا	May-August Mediterranean FB Spring-Autumn ENC	45
	<i>Katsuwonus pelamis</i>	Skipjack tuna	بلميدا قشتر		All year Equato- rial FB	40
	<i>Sarda sarda</i>	Atlantic bonito	غزال	غزال	March-May Algeria FB May-June Mo- rocco	40

	<i>Scomber japonicus</i>	Chub mackerel	سكبري	سكبري	March- December California FB June –August ENC	30
	<i>Scomber scomber</i>	Atlantic mackerel	سكبري	سكبري	May –April Mediterranean FB January- April Winter-early spring ENC	30
	<i>Thunnus thynnus</i>	Northern Blue-fin tuna	تون احمر	تونة زرقاء الزعنفه تون احمر	May Gibraltar FB May-July ENC	95
	<i>Orcynopsis unicolor</i>	Plain bonito		تونة	July-September Mediterranean FB July – September ENC	75
Sebastidae	<i>Helicolenus dactylopterus dactylopterus</i>	Blackbellyrose-fish			February FB Mediterranean	30
Scorpaenidae	<i>Scorpaena elongate</i>	Slender rockfish	اشتراب احمر	اشتراب	August- September Eastern Atlantic FB	22

Serranidae	<i>Epinephelus aeneus</i>	White grouper	لقز رملي	لقز رملي	Spring-Summer ENC	50
	<i>Epinephelus fasciatus (alexandrinus)</i>	Blacktip/Golden grouper	لقز صخري	لقز صخري		33
	<i>Epinephelus marginatus</i>	Dusky grouper	ENC زيزيدان شترب	FB لقز واوي ENC حفش	Summer ENC	50
	<i>Epinephelus haifensis</i>	Haifa grouper	حبش / حبشة	لقز حيفاني		35
	<i>Serranus cabrilla</i>	Comber	دياب	شبر / كزاز FB (لقز) قزاز شهر	April-July Mediterranean FB	16
	<i>Serranus scriba</i>	Painted comber	حداد	قزاز شهر		16
Siganidae	<i>Siganus luridus</i>	Dusky spinefoot	غريبة صخري	FB مواسطة سودا	May – August Red Sea FB	16
	<i>Siganus rivulatus</i>	Marbled Spinefoot	غريبة رملي	مواسطة	June December FB	16
Sparidae	<i>Boops boops</i>	Bogue	غبس	غبس	February – April Eastern Mediterranean FB ENC	13

	<i>Dentex dentex</i>	Common dentex	بصاص ENC	سمكة ريس	May Mediterranean an FB April-June ENC	40
	<i>Dentex macrophthalmus</i>	Large- eye dentex	بطلق جريدية أم سن ENC	بطلق	December - February eastern Mediterranean FB April- may southern Mediterranean FB April- may ENC	24
	<i>Diplodus annularis</i>	Annular seabream	سقلينية	سقلينية FB سرغانو	February – April Eastern Mediterranean FB	13
	<i>Diplodus sargus sargus</i>	White seabream	سرغوس	سرغوس	January – March Mediterranean FB,ENC	17
	<i>Diplodus vulgaris</i>	Common Tow Banded seabream	سرغوس خرقن	خرقان خرقون FB	December-January Eastern Mediterranean FB December-June	17

	<i>Lithognathus mormyrus</i>	Striped Seabream	مرور	مرور	Spring-Summer ENC	14
	<i>Oblada melanura</i>	Saddled seabream	منوري	منوري	April- June Medi- terranean FB	16
	<i>Pagellus acarne</i>	Axillary seabream	سلمورة	ذكر جريدي	Jan-Sept. Western Mediterranean FB Sept. – Nov. ENC	15
	<i>Pagellus erythrinus</i>	Common Pandora	جريدة أم ريشة	FB جريدة أجاج	April- June Greece FB Spring& Autumn South Meditterra- nean ENC	16
	<i>Pagrus pagrus</i>	Commonsea- bream	بحلق كبير	FB جريدة مكحل جريدة مكيل	January – March Canary FB April – June Atlantic FB April- June ENC	24
	<i>Sarpa salpa</i>	Salema	صلين	صلين	April-September South Africa FB Spring &Autumn ENC	20

	<i>Sparus aurata</i>	Gilthead sea-bream	فجاج	أجاج	November - December Algeria FB winter ENC	33
	<i>Spondylisoma cantharus</i>	Black seabream	ريس	سكنتر ريس FBENC(فريدي)	May- August Morocco FB February-May ENC	18
Sphyraenidae	<i>Sphyraena chrysotaenia</i>	Yellowstripe barracuda	سفرنة	مليفيا		25
	<i>Sphyraena sphyraena</i>	European barracuda	سفرنة	سفرني	June Senegal FB May-September End spring – Summer ENC	50
	<i>Sphyraena viridensis</i>	Yellowmouth barracuda	سفرنة	مليفيا FB		50
Synodontidae	<i>Synodus saurus</i>	Atlantic lizardfish	شكارمية	حردون FB		17
	<i>Saurida undosquamis</i>	Brushtooth lizardfish	شكارمية	عرووط بلدي FB	April- June Egypt FB	17
Triglidae	<i>Cheilodichthys lucernus</i>	Tube gurnard	جبيجة	دجاج رملي		15

Aristeidae	<i>Aristaeomorpha foliacea</i>	Giant red shrimp		فريدس	March – September	30
	<i>Aristeus antennatus</i>	Blue andred shrimp		فريدس		10
Carangonidae	<i>Crangon crangon</i>	Common shrimp		فريدس	February-May Spain ENC	10
	<i>Penaeus (Melicertus) kerathurus</i>	Caramote Prawn		فريدس	Beginning of SummerENC	10
	<i>Penaeus (Penaeus) semisulcatus</i>	Green tiger Prawn		فريدس		10
	<i>Palaemon serratus</i>	Common Prawn		فريدس	January- May& September Spain ENC	10
Penaeeidae	<i>Penaeus (Marsupenaeus) japonicas</i>	Kuruma shrimp		فريدس		10
	<i>Solenocera membranacea</i>	Atlantic mud shrimp		فريدس		10
Portunidae	<i>Carcinus aestuarii</i>	Mediterranean shore crab		سلطعون	November – may ENC	10

Majidae	<i>Maja squinado</i>	Spinous spider crab		سلطعون	April p August Spain ENC	10
Nephropidae	<i>Homarus gammarus</i>	European lobster		كركن	September on wards ENC	20
Palinuridae	<i>Palinurus elephas</i>	Common spiny lobster		كركن	September – October & February – march ENC	20
	<i>Palinurus mauritanicus</i>	Pink spiny lobster		كركن		20
Scyllaridea	<i>Scyllarides latus</i>	Mediterranean slipper lobster		كركن		20
Loliginidae	<i>Loligo vulgaris</i>	European squid		صبيح		***12
Ommastrephidae	<i>Illex coindeti</i>	Broadtail squid		صبيح	Peaks in spring and Autumn	***12
	<i>Todarodes sagittatus</i>	European flying squid		صبيح		***33
	<i>Sepia officinalis</i>	Common Cuttlefish		صبيح	April- July Western Mediterranean an FIGIS ***	***12
Sepiidae	<i>Sepia elegans</i>	Elegant cuttlefish		صبيح		***12
	<i>Eledone moschata</i>	Musky octopus		اخطبوط	January May (June) ENC	1 Kg

**\*\*FB: Fisheries**

**\*ENC:FAO Encyclopedia of marine Resources Mediterranean  
sea**

الرموز      Legend:

بدون رأس      \*\*\*\*Without head

**\*\*\*FIGIS:FAO: Fisheries Global Information System**



## الفصل الثالث - ضوابط ومواصفات استيراد الأسماك



## المادة 19

تعتمد لدى استيراد الأسماك المبادئ الأساسية الآتية:

أولاً:

- 1) المواصفة السورية للأسماك المجمدة ومنتجاتها الصادرة برقم /1402/ لعام 1994.
- 2) ترفق كل شحنة من الأحياء المائية المستوردة بكشف يبين الاسم العلمي (باللاتينية) والاسم الشائع بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية لكل من الأنواع السمكية المستوردة.
- 3) ألا ينتمي أي من الأنواع السمكية المستوردة أو منتجاتها إلى العائلات السامة المبينة أدناه التي يمنع تسويقها، ويجدد ذلك مسبقاً من الهيئة في ضوء الفاتورة السورية (البروفورما) المرفقة بطلب الاستيراد.

TETRAODONTIDAE ←

MOLIDAE ←

CANTHIGATERIDAE ←

DIODONTIDAE ←

- 4) الموافقة المسبقة لوزارة الإدارة المحلية والبيئة على الاستيراد وفقاً لقوائم اتفاقية تنظيم التجارة الدولية بالكائنات الحية المهددة بالانقراض.

- 5) إرفاق الشحنة المستوردة بوثيقة خالي من التعديل الوراثي وفقاً للقانون رقم 24 لعام 2012 والمرسوم رقم 9 لعام 2004.

- 1- الأسماك الطازجة لصالح المنشآت الصناعية المرخصة أصولاً:
  - (أ) يتم إجراء الكشف اللازم على الإرسالية المستوردة للتأكد مطابقتها للنوع وسلامتها من الناحية الحسية والإشعاعية.
  - (ب) يقوم الفنيون ممثلو الهيئة في المحافظة التي يتبع لها المنفذ الحدودي بإجراء الفحص الحسي الفيزيائي على الاسماك المستوردة للتأكد من توفر الشروط الآتية:
    - الرائحة: رائحة العشب أو مياه البحر وتخلو من روائح التزنخ أو الفساد.
    - الجلد: لامع رطب خال من الخدوش والتجاعيد وملتحم بالعضلات، والمادة المخاطية التي تكسوه شفافة.
    - الجسم: صلب متماسك والعضلات مرنة غير متهتكة.
    - الغلاصم: ذات لون أحمر قان باستثناء غلاصم اسماك التونة والماكريل والرنكة ذات اللون القاتم والرائحة غير النتنة.
    - العين: براقه ناصعة غير غائرة، تشمل كامل التجويف العيني، والقرنية شفافة غير عاتمة.
    - البطن: متماسكة ولا تسيل منها سوائل صديدية عند الضغط عليها، وفتحة الشرج مغلقة.
    - الغشاء البطني: مشرق رطب وملتحم بالتجويف، والأحشاء نظيفة واضحة المعالم ومشرقة غير مدماة.
    - العمود الفقري: ملتحم بتجويف الصدر، يصعب فصله عن العضلات دون أن ينكسر.

(ج) ترفض الشحنة التي يثبت الفحص الحسي الفيزيائي عدم صلاحيتها، وفي حال ثبوت الصلاحية تتخذ ذات الإجراءات المبينة في البند 3- ب من ثانياً من هذه المادة.

(ح) يتم تسيير الإرسالية المشار إليها أعلاه إلى المنشأة الصناعية المرخصة بعد توفير الشروط المناسبة للتخزين منعاً لفسادها وتدني مواصفاتها.

(خ) قوم عناصر الحجر البيطري بالإشراف الصحي عليها بموجب صورة الشهادة الصحية البيطرية على ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من /72/ ساعة شريطة أن يتقدم لاحقاً بالشهادة الصحية المصدقة أصولاً (وفقاً لقانون حماية الثروة الحيوانية رقم 9 لعام 2019 وتعليماته التنفيذية بالقرار رقم 90 لعام 2020).

(د) أن يتقدم المستورد بتعهد خطي يبين أن هذه الأسماك المستوردة لصالح منشأته حصراً بهدف توضيها وتصنيعها وعدم تسويق البضاعة خارج منشأته إلا بعد صدور كافة النتائج المخبرية وثبوت سلامتها مخبرياً والإفراج عنها بناءً على تلك التحاليل وإتلافها على نفقته في حال مخالفتها للشروط المطلوبة بإشراف عناصر الحجر الصحي البيطري في المحافظة.

## 2- الأسماك الطازجة المبردة:

أ) يقوم الفنيون ممثلو الهيئة في المحافظة التي يتبع لها المنفذ الحدودي بإجراء الفحص الحسي الفيزيائي وفق ما ورد في البند 1 (أ-ب) من ثانياً من هذه المادة.

ب) ترفض الشحنة التي يثبت الفحص الحسي الفيزيائي عدم صلاحيتها، وفي حال ثبوت الصلاحية تتخذ ذات الإجراءات المبينة في البند 3- ب من ثانياً من هذه المادة.

3- تتخذ لدى استيراد الأسماك المجمدة الإجراءات الآتية:

أ- تودع الشحنة المستوردة في برادات إحدى وحدات التبريد التابعة للمؤسسة العامة للخزن والتسويق.

ب- تأخذ الجهات المعنية من فورها العينات اللازمة لإجراء اختبارات الصلاحية، وتجري

كل حسب اختصاصها الاختبارات المبينة، وفي حال ثبوت عدم الصلاحية ترفض الشحنة.

1) مديرية المخبر المركزي في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك:

\* الاختبارات الميكروبيولوجية والطفيلية اللازمة للتحقق من صلاحية المادة للتغذية البشرية.

\* عدد البكتريا الهوائية في الغرام الواحد التي تبين مدى مطابقة ظروف تداول الأسماك المستوردة للشروط النظامية الدولية.

\* التحري عن العناصر الثقيلة (الزئبق - الرصاص - الكاديوم) حسب المعايير الواردة في المواصفة السورية رقم 1402/1994.

\* مدى وجود مانعات الأكسدة والمواد الحافظة والمواد الملونة والمواد المنكهة في الأسماك المعالجة (منزوعة الجلد - الشرائح - المقطع - المدخنة - المجففة... الخ) ووقوع محتواها ضمن الحدود المقبولة صحياً.

\* البيوتوكسينات ولا سيما التوكسينات الشالة للعضلات Muscle paralytic toxins وتوكسين Aflatoxine وCiguatera

\* الآثار المتبقية للمبيدات الحيوية، ولا سيما المبيدات الكلورية العضوية.

2) مديرية الصحة الحيوانية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي:

\* تتحقق من أن الأسماك واردة من منطقة أو مؤسسة خالية من أمراض الأسماك المعدية.

\* تقوم بالاختبارات اللازمة للتحقق من خلو الإرسالية من الجراثيم والفطور والطفيليات المرضية.

3) هيئة الطاقة الذرية السورية:

تتحري الإشعاعات في العينة السمكية للتأكد من وقوعها ضمن الحدود المسموح بها لمواد التغذية البشرية وفقاً للمواصفات القياسية السورية.

أن ترفق الشحنات المستوردة (الأسماك الحية أو الميتة أو منتجاتها والأحياء المائية الأخرى) بالوثائق الآتية:

ثالثاً:

شهادة صحية تبين ما يلي:

أ - أنها واردة من منطقة أو مؤسسة خالية من أمراض الأسماك المعدية الجرثومية والفيروسية والفطرية.

ب - أن الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري:

(1). ذات صفات فيزيائية طبيعية.

(2). تم تصنيعها أو توضعها في مؤسسة مرخصة خاضعة للإشراف البيطري الرسمي.

(3). أن لا تزيد نسب حدود المركبات والعناصر الملوثة والضارة بصحة الإنسان عن النسب المعتمدة محلياً ودولياً في حال عدم وجود نسب معتمدة محلياً.

(4). أن البلد المصدر ينفذ برنامجاً وطنياً

مستمراً للقيام بالاختبارات اللازمة للكشف عن هذه المركبات.

ج - أن ترفق الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري بشهادة تحليل من أحد المختبرات المعتمدة في بلد المنشأ تثبت خلوها من المسببات المرضية.

د - وثيقة تبين بأنه لم يمضي على الإرسالية عند وصولها للقطر فترة تزيد عن نصف مدة الصلاحية.



## رابعاً:

### الشروط العامة:

1. أن تحمل العبوات بطاقة تعريف واضحة مدون عليها الاسم العلمي والاسم الشائع للمنتج - بلد المنشأ - فئة الحجم - تاريخ التوضيب والشحن - اسم وعنوان المنتج.



2. أن تحفظ الأسماك ضمن عبوات مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة وتضمن عدم تلوثها.

3- أن تنقل الأسماك المجمدة ضمن وسائط شحن مبردة بحيث لا ترتفع درجة حرارتها عن 18- درجة مئوية.

4. أن تنقل الأسماك الطازجة داخل عبوات مخصصة لهذه الغاية مع ثلج ضمن برادات مضبوطة على درجة حرارة صفر مئوية.

5. في حال كانت الشحنة تحتوي كائنات معدلة وراثياً يتوجب ذكر (الاسم العلمي المستخدم في التحرير - نسبة التعديل الوراثي - الجين المستخدم في التعديل الوراثي - تقييم مخاطر الاستخدام).





## الفصل الرابع - ترخيص مزارع الأسماك والأحياء المائية غير السمكية



ينظم منح رخص مزارع الأسماك ومزارع الأحياء المائية غير السمكية الأخرى وفق الآتي

تمنح الهيئة تراخيص إقامة مزارع الأسماك ومزارع الأحياء المائية غير السمكية وذلك وفقاً للشروط المحددة أدناه:

## المادة 20

### أولاً: المزرعة التقليدية:

1- تعريفها: حوض أو مجموعة أحواض ترابية أو إسمنتية، تقام على اليابسة، وتُغذى بالمياه العذبة حسب الحاجة لإنتاج (الأسماك- أحياء المياه العذبة والزواحف التي ترتادها - والبرمائيات- الرخويات البرية).

### 2- شروط ترخيصها:

ا. أن يبعد الموقع المزمع إقامة المزرعة عليه مسافة لا تقل عن /1000/م (ألف متر) عن حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن مراكز المحافظات و/500/م عن تلك الحدود للمدن الأخرى و/300/م للبلدان و/200/م عن تلك الحدود للبلدات والبلديات والقرى والمزارع وغيرها من التجمعات السكانية المخالفة والتي يتجاوز عدد أفرادها /1000/ نسمة.

ا. توفر مصدر مائي نظيف لا تنتهي إليه مخلفات بشرية غير معالجة، أو صناعية تطرح مواد سامة أو نفطية، وفي غير هذه الحالة تطلب موافقة المديرية الموارد المائية في المحافظة، والمبنية على نوع الملوثات وحجمها نسبة إلى حجم المستقبل المائي.

توفر تدفق مائي مناسب، يقدر حده الأدنى وفق الآتي:

← بالنسبة للأسماك: 2 لتر / ثانية /هكتار من المساحة المغمورة للمزرعة الترابية في الأراضي الغدقة والمستنقعية والإسمنتية، و 4 لتر / ثانية / هكتار من المساحة المغمورة للمزرعة الترابية في الأراضي الأخرى.

← بالنسبة للأحياء المائية غير السمكية: 1 لتر / ثانية / هكتار من المساحة المغمورة للمزرعة الترابية في الأراضي الغدقة والمستنقعية، والإسمنتية و1.5 لتر / ثانية / هكتار من المساحة المغمورة للمزرعة الترابية في الأراضي الأخرى.

← ألا يقل بعد المصرف العام للمزرعة عن /1000/م بالنسبة للأسماك، وعن /500/م بالنسبة للأحياء المائية الأخرى غير السمكية عن مأخذ مزرعة أخرى قائمة، يتم تغذيتها بالماء من نفس قناة الصرف، إلا في حال موافقة صاحب المزرعة القائمة. ويتعهد طالب الترخيص بالتوقف عن التربية في حال إلحاق الضرر بإنتاج المزرعة القائمة، أو إيجاد طريقة أخرى للصرف.

III. ألا يقل بعد مأخذ مياه المزرعة المزمع إقامتها عن /1000/م بالنسبة ( للأسماك )، و/500 م بالنسبة (للأحياء المائية) عن المصرف العام لمزرعة أخرى قائمة، إلا في حال تعهد طالب الترخيص بعدم المطالبة بأي عطل أو ضرر ناجمين عن مياه صرف المزرعة القائمة ويمثل البعد في البندين /4/ و/5/ طول المجرى المائي بين النقطتين المحددتين، بغض النظر عن البعد الشعاعي بينهما، وتخفيض المسافة في كليهما إلى النصف بالنسبة للمزارع التي تغذى وتصرف مياهها إلى مجرى مائي دائم الجريان لا يقل تدفقه عن 5 م<sup>3</sup>/ثانية ولا يقل عن /1000/م عن أي مصدر مائي مخصص للشرب.

IV. ألا يستدعي قيام المزرعة قطع أشجار قائمة.

### 3- إجراءات ترخيصها:

يتقدم طالب الترخيص إلى الهيئة أو فروع الهيئة بالمحافظات بطلب مرفق بما يلي:

← إخراج قيد عقاري، يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة عليه، أو ما يقوم مقامه كحكم قضائي نهائي يشعر بتملك الأرض، أو شهادة انتفاع من الإصلاح الزراعي، أو عقد إيجار أو مشاركة مصدق أصولاً، أو موافقة أيمن وزارتي الموارد المائية والسياحة على إقامة المزرعة في الأراضي المستملكة من قبلهما أو موافقة الوزارة على إقامة المزرعة في أراضي أملاك الدولة.

← موافقة وزارة الموارد المائية على تخصيص المزرعة بالمياه المطلوبة من المورد المائي المحدد مهما كان مصدر المياه نبع مجرى مائي بئر... مقدرة باللتر/ثانية وتعتبر رخصة نصب جهاز نضح السارية المفعول لغرض تربية الاسماك بمثابة الموافقة المذكورة أعلاه، وذلك في حدود كميات السحب المسموح بها وكذلك موافقتها على تصريف مياه المزرعة في المجاري المائية الطبيعية. وكذلك موافقتها في حال كانت المزرعة ستقام في المناطق الخاضعة للاستصلاح والمستصلحة المروية

← مخطط كروكي للموقع المزمع إنشاء المزرعة وملحقاتها عليه.

← موافقة وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالنسبة لمزارع الأحياء المائية.

← أية موافقات أخرى من الجهات المعنية قد تعترض إقامة المزرعة مثل: وجود خطوط توتر كهرباء أو مرور أنابيب النفط بالموقع المزمع إنشاء المزرعة عليه.

4- تقوم لجنة فنية مشتركة بالكشف الحسي الأولي للتحقق من مدى توافر الشروط الإدارية والفنية المنصوص عنها في البند رقم/2/ من أولاً وتنظم محضراً وفق الأنموذج/ك.م1/ (الملحق رقم 4) للأسماك وللأحياء المائية.

تضم اللجنة مندوبين عن كل من:

- فرع الهيئة بالمحافظة.
- دائرة الإنتاج النباتي ومندوب عن دائرة الحراج.
- دائرة الصحة الحيوانية (لمزارع الأحياء المائية).
- مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو مندوب عن الوحدة الإدارية (البلدية) ذات العلاقة حسب الحال.
- مديرية الموارد المائية بالمحافظة.
- مندوب مديرية البيئة بالمحافظة (بالنسبة لمزارع الأحياء المائية).
- تمنح الموافقة المبدئية لإقامة المزرعة وفق الأنموذج/م.م\*/ للثروة السمكية وللأحياء المائية غير السمكية (الملحق رقم 6).

## الملحق رقم ( 4 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الإدارة العامة

أنموذج : ك . م 1

الرقم : /

التاريخ / /

محضر كشف حسي مبدئي للمزارع التقليدية /المغطاة الداخلية

1. مدير فرع الهيئة بالمحافظة رئيساً

2. مندوب دائرة الإنتاج النباتي في مديرية زراعة المحافظة عضواً

3. مندوب دائرة الحراج في مديرية زراعة المحافظة عضواً

4. مندوب دائرة الصحة الحيوانية في مديرية زراعة المحافظة ( لمزارع الأحياء المائية غير

السمكية ) عضواً

5. مندوب مديرية الموارد المائية ( للمزارع الداخلية ) عضواً

6. مندوب مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة مندوب مجلس البلدة المعنية عضواً

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / 20 وخارج أوقات الدوام الرسمي إلى الموقع للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم تاريخ / / 20 فتبين ما يلي:

أ- اسم الموقع:

الإحداثيات أو نقاط العلام المميزة له:

الموقع على العقار رقم في الجهة من قرية

حدود العقار: شرقاً غرباً شمالاً جنوباً

ب- المنشآت المراد إقامتها\*:

(1) مستودع أعلاف: طول / م عرض / م ارتفاع / م.

(2) غرفة محرك: طول / م عرض / م ارتفاع / م.

(3) غرفة عمال: طول / م عرض / م ارتفاع / م.

(4) خزان مياه أرضي / محمول\*: مساحة / م / 2م سعة / م / 3م.

(5) صالة فقس: مساحة / م / 2م ارتفاع / م / 3م.

(6) أحواض مختلفة: مساحة / م / 2م سعة / م / 3م.

(7) أحواض تربية: عدد / / مساحة إفرادية: 2م ، مساحة إجمالية / م / 2م

ارتفاع: متر.

8) أحواض تهدئة: عدد / / مساحة إفرادية : 2م ، مساحة إجمالية / / 2م

ارتفاع: متر.

9) مستودعات: عدد / / مساحة إفرادية : 2م ، مساحة إجمالية / / 2م

ارتفاع: متر.

10) أشياء أخرى:

ج - مدى مطابقة الموقع للشروط الإدارية والفنية:

- البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق<sup>ص</sup> متراً

- البعد عن مصادر التلوث في المياه الساكنة متراً

- بعد أقرب مصدر تلوث يقع قبل نقطة التغذية على المجرى المائي في المياه الجارية

متراً

- مدى تعرض الموقع للسيول والفيضانات: معرض / غير معرض\*

- مدى تعرض الخليج للرياح الشديدة والأمواج: (محمي - غير محمي\*)

- المياه: ساكنة / جارية\* : سرعة جريانها م/ثا

- العمق المتوسط للمياه: م (رقماً) (كتابة)

- هل يستدعي إقامة أحواض قطع أشجار قائمة: نعم / لا\*

§ عامل البعد الشعاعي بالنسبة للمزارع المغطاة .

\* تشطب العبارة الزائدة .

- ماهية مصدر مياه التغذية:

- الغزارة المائية المسموح بها من قبل مديرية الري ل / ثا ( رقماً )  
(كتابة)

- هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمة مياهها إلى نفس قناة التغذية قبل نقطة التغذية؟  
لا / نعم \* المسافة الكائنة بين نقطتين م ( رقماً )  
(كتابة)

- هل ستصرف المزرعة المزمع إقامتها مياهها إلى قناة مغذى مزرعة أخرى قائمة؟  
لا / نعم \* المسافة الكائنة بين النقطتين م ( رقماً )  
(كتابة)

- ملاحظات أخرى:

- رأي اللجنة:

عضو      عضو      ع      عضو      رئيس اللجنة      عضو

مصدق المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

## الملحق رقم ( 6 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الموضوع: موافقة مبدئية لإقامة مزرعة م. م.\*

الإدارة العامة

الرقم: /

التاريخ / /

### موافقة مبدئية لإقامة مزرعة

-أحكام القرار رقم / تاريخ / / 0 20

-وعلى الطلب المسجل لدينا برقم / وتاريخ / / 20 المقدم من قبل:

-محضر الكشف الحسي / ك م / المعد من قبل لجنة الأمر الإداري رقم / / تاريخ / /

20 والجاري بتاريخ / / 20 على العقار رقم / / من منطقة العقارية في

والمحفوظ في إضبارة الترخيص ومناقشة مدى ملائمة الدراسة الفنية للموقع المختار

واقترح ما يلزم من التعديلات:

نبين موافقتنا المبدئية على إقامة مزرعة ..... لإنتاج .....

في الموقع المحدد أعلاه وفق المواصفات العامة الآتية:

- .....
- 0 .....

تعتبر هذه الموافقة لاغية حكماً بعد انقضاء.....# شهراً من تاريخ صدورها ، وعلى حاملها إنجاز الإنشاءات الضرورية لاستثمار المزرعة ، والتقدم بطلب لإجراء الكشف النهائي على المزرعة قبل نفاذ هذه المدة. وعليه التقييد بأحكام القرار رقم / تاريخ / / 20 وإتباع تعليمات وإرشادات الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الصور:

- م. الحماية - م. التخطيط - م. التنمية - الديوان العام 0
- فرع الثروة السمكية في 0
- مديرية الموانئ - مجلس بلدة 0
- صاحب العلاقة ع / ط فرع الثروة السمكية في

تم دفع رسوم الترخيص لدى مديرية مال بموجب الإيصال رقم تاريخ / / 20 والمحفوظ في  
إضارة الترخيص 0

\* يحدد نوع المزرعة ويرمز: للشاطئية ط / وللعائمة ع / وللبحرية ب / وللمغطاة م / وللتقليدية ت / 0 #  
المدة / 12 / شهر للتقليدية و / 24 / شهر للبقية 0

## ثانياً: المزرعة العائمة:

**1-تعريفها:** هي منشأة عائمة أو أكثر، تحمل حبالاً وركائز أو جيباً شبكياً يتدلى في الماء، تُربى فيه الأسماك وأحياء المياه البحرية أو العذبة وهي زمرتان:

أ- مزرعة محمية: منشآت عائمة صغيرة توضع في خلجان محمية أوفي مسطحات مائية صغيرة أوفي مجرى مائي.

ب- مزرعة حرة: منشآت عائمة ضخمة، أو مرنة مقاومة للأمواج والرياح، تصلح للمياه المفتوحة مثل بحار- بحيرات.

## **2-شروط ترخيصها:**

### **أ- المزارع العائمة المحمية:**

⇐ توفر سطح مائي محمي من الرياح الشديدة والأمواج، يزيد عمق الماء فيه بمقدار/2م/ على الأقل عن عمق الأقفاص، أو توفر مجرى مائي سرعته القصوى /40/ سم/ثانية ويزيد عمق الماء فيه بمقدار /1/م عن عمق الأقفاص شريطة ألا يؤدي وجود الأقفاص إلى إعاقة جريان الماء.

⇐ أن يبعد الموقع المقترح بعداً شعاعياً مسافة لا تقل عن /2/كم عن أقرب مصدر تلوث صناعي يطرح مواد سامة، أو مصدر تلوث نفطي يسبق موقع الأقفاص على المجرى المائي، وفي غير هذه الحالة تُطلب موافقة مديرية الموارد المائية بالمحافظة والمبنية على نوع الملوثات وحجمها نسبة إلى حجم المستقبل المائي.

⇐ أن يبعد الموقع المقترح /1/ كم عن أقرب مزرعة أسماك عائمة مرخصة و/300م/ عن أقرب مزرعة أحياء مائية عائمة مرخصة إلا في حالة امتداد لسان (رأس) من اليابسة يفصل تماماً" بين المزرعتين.

⇐ الشروط التي تضيفها وزارة الموارد المائية أومن يمثلها بالمحافظات بالنسبة للمزارع التي تقام في خزانات المياه الداخلية على ألا تكون مخصصة لمياه الشرب، وبما يتفق

ومعطيات الموقع لضمان سلامة منشآته.

### ب-المزارع العائمة الحرة:

- ♦ الشروط التي تحددها الهيئة، بناءً على الدراسة الفنية للمزرعة، وفي ضوء الكشف الحسي. على الموقع وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 5).
- ♦ الشروط التي تضيفها وزارة الموارد المائية أو من يمثلها بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في المياه الداخلية أو التي تضيفها وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية والمديرية العامة للموانئ بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في البحر.

### 3 - إجراءات ترخيصها:

أ-يتقدم طالب الترخيص إلى الهيئة، أو فروع الهيئة بالمحافظات بطلب مرفق بدراسة جدوى فنية واقتصادية للمزرعة العائمة، تبين مخططات الإنشاءات ومواقعها المقترحة حيث تتم دراسة الطلب واقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف الحسي. من قبل لجنة تضم مندوبين عن كل من:

- ♦ الهيئة.
- ♦ مديرية الموارد المائية بالمحافظة، بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في المياه الداخلية.
- ♦ وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية والمديرية العامة للموانئ، بالنسبة للمزارع العائمة الحرة في البحر.
- ♦ مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو الوحدة الإدارية (البلدية) ذات العلاقة حسب الحال.
- ♦ دائرة الإنتاج النباتي ودائرة الحراج بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ♦ دائرة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (لمزارع الأحياء المائية غير السمكية) وينظم محضر بالكشف وفق الأنموذج /ك0م2/ (الملحق رقم 5).

ب- تمنح الموافقة المبدئية لإقامة المزرعة في الموقع المستوفي الشروط وفق النموذج / م\* / (الملحق رقم 6) للثروة السمكية وللأحياء المائية غير السمكية.

ج- تتخذ الإجراءات اللازمة لتأجير طالب الترخيص الحيز المائي اللازم والرقعة المحيطة (الحرم المائي للمزرعة) ويحدد الرسم السنوي للمتر المربع الواحد بمبلغ /375/ ليرة سورية بالنسبة للمزارع المقامة في المياه الداخلية ويحق للهيئة تعديل بدلات الإيجار إذا اقتضت الضرورة.

د- يسدد بدل الإيجار السنوي بالنسبة للمزارع القائمة المقامة في المياه الداخلية بعد أخذ الموافقة المبدئية مباشرة على أن يتم تسديد البدلات اللاحقة خلال الربع الأول من كل عام ميلادي.

4- تتخذ الإجراءات اللازمة لتأجير طالب الترخيص الأرض المطلوبة لإقامة المنشآت الملحقة بالمزرعة إن لزم الأمر.

### ثالثاً: المزرعة الشاطئية:

1- تعريفها: منشأة تقام على اليابسة حذاء الشاطئ وتغذى بمياه البحر لإنتاج الأسماك البحرية والمختلطة، والقشريات، والأحياء البحرية غير السمكية.

### 2- شروط ترخيصها:

≡ تعفى من شروط البعد عن المخطط التنظيمي بما لا يؤدي إلى الإساءة للتجمعات السكنية وفق ما تراه لجنة الكشف الحسي. وبما لا يتجاوز نصف المسافات المحددة للمزارع التقليدية.

≡ الشروط الفنية التي تحددها الهيئة، بالاشتراك مع المديرية العامة للموانئ بناءً على الدراسة الفنية للمزرعة.

3 - إجراءات ترخيصها: يتقدم طالب الترخيص إلى الهيئة أو فروع الهيئة بالمحافظات بطلب مرفق به:

أ. وثيقة تملك أو ما يقوم مقامه، وفق أحكام المادة الثانية من هذا القرار.

ب. دراسة فنية للمزرعة، تبين مخططات الإنشاءات ومواقعها، والتجهيزات المختلفة للمزرعة، وأنواع الأحياء المائية المزمع إنتاجها والطاقة الإنتاجية للمزرعة، حيث تتم دراسة الطلب، وإجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي. من قبل مندوبين عن الجهات الآتية:

- الهيئة.
- المديرية العامة للموانئ.
- مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو الوحدة الإدارية (البلدية) ذات العلاقة.
- دائرة الإنتاج النباتي ودائرة الحراج بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.
- دائرة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (لمزارع الأحياء المائية غير السمكية).
- ينظم محضر بالكشف الأولي وفق الأنموذج / ك . م 2 / (الملحق رقم 5).
- تمنح الموافقة المبدئية وفقاً للأنموذج / م . م \* / (الملحق رقم 6) للثروة السمكية وللأحياء المائية غير السمكية

#### رابعاً: المزرعة المغطاة:

1- تعريفها: حيز مغطى، تربي فيه الأسماك، أو القشريات، أو الأحياء المائية، بكثافة عالية في أحواض أو اسطوانات، وقد يعاد استخدام كامل ماء صرفها أو بعضه، بعد تنقيته في دارة مغلقة أو نصف مغلقة، وهي نوعان:

\* مزرعة شاطئية: تغذى بمياه البحر لتربية الأسماك أو الأحياء البحرية أو المختلطة.

\* مزرعة داخلية: تغذى بمياه عذبة لتربية الأسماك أو أحياء المياه العذبة أو المختلطة.

## 2- شروط ترخيصها:

أ- تعفى من شرط البعد عن التجمعات السكنية.

ب- مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة رقم /أ/ من هذا البند، تطبق على المزرعة المغطاة الداخلية الشروط المحددة للمزرعة التقليدية وتطبق على المزرعة المغطاة الشاطئية الشروط التي تحددها الهيئة بناءً على الدراسة الفنية للمزرعة.

## 3- إجراءات ترخيصها:

أ. طلب خطي يبين فيه الموقع المراد إقامة المزرعة فيه.

ب. وثيقة تملك أو ما يقوم مقامه، وفق أحكام المادة الثانية من هذا القرار.

ج. دراسة فنية للمزرعة، تبين مخططات الإنشاءات ومواقعها، والتجهيزات المختلفة للمزرعة، وأنواع الأحياء المائية المزمع إنتاجها والطاقة الإنتاجية للمزرعة، حيث تتم دراسة الطلب، وإجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي. من قبل الهيئة ومندوبين عن الجهات الآتية:

♦ الهيئة.

♦ مديرية الموارد المائية بالمحافظة، بالنسبة للداخلية.

♦ المديرية العامة للموانئ للشاطئية.

♦ دائرة الإنتاج النباتي ودائرة الحراج بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

♦ دائرة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (لمزارع الأحياء المائية غير السمكية).

♦ وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

← ينظم محضر بالكشف الأولي وفق الأنموذج /ك. م1/ (الملحق رقم 4) للداخلية ومحضر بالكشف الأولي وفق الأنموذج /ك. م2/ بالنسبة للشاطئية (الملحق رقم 5).

← تمنح الموافقة المبدئية وفقاً للأنموذج/ م. م\*/ (الملحق رقم 6) للثروة السمكية وللأحياء المائية الأخرى، وتطلب رخصة ضخ أو موافقة الوزارة الموارد المائية بالنسبة للمزرعة المغطاة الداخلية.

### خامساً: المزرعة البحرية:

**1-تعريفها:** مزرعة تقام في البحر قرب الشاطئ وتشغل حيزاً من سطحه أو قاعه أو كليهما معاً، بغرض إنتاج الأسماك والأحياء المائية غير السمكية.

### **2-شروط ترخيصها:**

✦ أن تبعد المزرعة مسافة أدناها 2/ كم عن مصارف المرافق الصناعية، التي تطرح مواد سامة غير معالجة، أو نفطية ومسافة أدناها 400/م عن مجاري الصرف الصحي المنزلي وهذه الأخيرة قابلة للزيادة إلى 2/ كم في ضوء تصريف المجرور وحمولته الجرثومية.

✦ ألا تعيق حركة إبحار وإرساء السفن والقوارب على الشاطئ.

✦ توفر الشروط الأخرى التي تحددها المديرية العامة للموانئ، لضمان حرية العمل في البحر وسلامته.

✦ توفر الشروط التي تضيفها وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية.

### **3-إجراءات ترخيصها:**

أ- يتقدم طالب الترخيص إلى الهيئة، بطلب مرفق بدراسة جدوى فنية واقتصادية للمزرعة، تبين مخططات الإنشاءات ومواقعها المقترحة حيث تتم دراسة الطلب واقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف الحسي من قبل لجنة تضم مندوبين عن كل من:

♦ الهيئة.

♦ وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية والمديرية العامة للموانئ.

♦ مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو الوحدة الإدارية (البلدية) ذات العلاقة حسب الحال.

♦ دائرة الإنتاج النباتي ودائرة الحراج بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي.

♦ دائرة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (لمزارع الأحياء المائية غير السمكية) وينظم محضر بالكشف وفق الأنموذج /ك0م2/ (الملحق رقم 5).

ب- تمنح الموافقة المبدئية لإقامة المزرعة في الموقع المستوفي الشروط وفق الأنموذج / م.م\* / (الملحق رقم 6) للثروة السمكية وللأحياء المائية غير السمكية.



## الملحق رقم ( 5 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

أنموذج: ك م 2

الإدارة العامة

الرقم: /

التاريخ: / /

محضر كشف مبدئي لإقامة مزرعة أسماك شاطئية/بحرية/

عائمة / مغطاة شاطئية

-بناءً على الطلب المسجل لدينا برقم / تاريخ / / المرفق بالدراسة الفنية  
اللازمة والمقدم من السيد: ..... لإقامة مزرعة.

-وبناءً على الأمر الإداري رقم / / تاريخ / / المتضمن تشكيل لجنة الكشف  
من السادة:

1 معاون المدير العام للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية رئيساً

2 مدير الحماية والاستثمار بالهيئة عضواً

3 مدير فرع الثروة السمكية عضواً

4 مندوب وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية بالنسبة للمزارع البحرية/البحرية العائمة  
عضواً

5 مندوب المديرية العامة للموانئ باستثناء العائمة الداخلية عضواً

6 مندوب مديرية الخدمات الفنية أو الوحدة الإدارية التي يتبع لها الموقع حسب الحال  
عضواً

7 مندوب مديرية الموارد المائية (بالنسبة للمزارع العائمة الداخلية) عضواً

8 مندوب دائرة الحراج في مديرية زراعة المحافظة عضواً

9 مندوب دائرة الإنتاج النباتي في مديرية زراعة المحافظة عضواً

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / وخارج أوقات الدوام الرسمي إلى الموقع للتأكد من مدى توافر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم تاريخ / / فتبين ما يلي:

أ-الموقع:

ب-الحدود أو الإحداثيات و نقاط العلام:

ج-المنشآت المراد إقامتها:

- رأي مديرية الخدمات الفنية: التوقيع

- رأي مجلس البلدية: التوقيع

- رأي المديرية العامة للموانئ: التوقيع

- رأي وزارة الدفاع - قيادة القوى البحرية والدفاع الساحلي: التوقيع

- رأي الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية: التوقيع

- الرأي النهائي للجنة:

عضو    عضو    عضو    عضو    عضو    عضو    رئيس اللجنة

مصدق  
المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

## المادة 21

يمكن منح تراخيص لإنتاج الأسماك في خزانات المياه المعدة لسقاية المزروعات والمقامة على الآبار وفق أنموذج الترخيص /خ.س/ (الملحق رقم 11) .

بغض النظر عن الشروط الإدارية والفنية للموقع، بناءً على طلب مرفق بإخراج قيد عقاري أو ما يقوم مقامه، على ألا تتجاوز مساحة الخزان /0,25/ دونم، وذلك بموجب كشف نهائي وفق الأنموذج /ك.خ.س/ (الملحق رقم 10) .

تقوم به لجنة خاصة تضم:

1. مندوب من فرع الهيئة بالمحافظة.
2. مندوب مديرية الموارد المائية بالمحافظة.
3. مندوب دائرة الإنتاج النباتي بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة .

## المادة 22

تمنح الوحدة الإدارية بالمحافظة تراخيص البناء في المحافظات والمناطق والنواحي رخص البناء لإقامة المنشآت الخاصة بمزارع الأسماك والأحياء المائية حيث يلزم، وبموجب محاضر الكشف الأولية المشتركة المستوفية للشروط.

## الملحق رقم ( 10 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

أنموذج: ك.خ.س

الإدارة العامة

الرقم: /

التاريخ: / /

محضر كشف نهائي لترخيص زراعة الأسماك في خزانات مياه السقاية

بناءً على:

- أحكام القرار رقم / / تاريخ 20

-الطلب المسجل لدينا برقم / / تاريخ 20

المقدم من السيد:

المتضمن طلب إجراء الكشف النهائي على خزان مياه السقاية المقام على العقار رقم

منطقة

قرية

ناحية

من المنطقة العقارية



## الملحق رقم ( 11 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

أنموذج : خ 0س

الإدارة العامة

الرقم : /

التاريخ / /

ترخيص إنتاج أسماك في خزان مياه السقاية

بناءً على:

- أحكام القرار رقم تاريخ / / 20

-الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / 20

المقدم من السيد :

-وعلى\* رقم تاريخ / / 20

-وعلى محضر الكشف النهائي رقم / تاريخ / / 20

-يرخص للسيد :

في خزان السقاية

بإنتاج أسماك

متراً مربعاً

( رقماً ) ( كتابة )

: البالغة مساحته :

طن

( رقماً ) ( كتابة )

: وطاقته الإنتاجية:

من المنطقة العقارية

القائم في المزرعة على العقار رقم

منطقة

ناحية

قرية

-يتعين على صاحب الترخيص التقيد بأحكام القرار التنظيمي المذكور أعلاه، وإتباع تعليمات وإرشادات عناصر الثروة السمكية، وتقديم البيانات الإنتاجية حال طلبها، ولا يخول هذا الترخيص صاحبه حق تملك الأرض المقام عليها الخزان إن كانت من أملاك عامة، كما لا يعتبر بحد ذاته ترخيصاً بضخ المياه الجوفية.

المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

\*سند التمليك، الحكم القضائي بالتملك، شهادة الانتفاع، عقد الإيجار أو المشاركة موافقة وزارة ( حسب الحال ) 0

تمنح الهيئة الموافقات المبدئية لإقامة كافة أنواع المزارع، بناءً على  
الثبوتيات المطلوبة لمنح الموافقة المبدئية والكشوف الأولية  
المستوفية للشروط.

## المادة 23

يُمنح طالب الترخيص، بموجب ترخيص البناء المرفق بالموافقة  
المبدئية مخصصاته من مواد البناء المختلفة من مؤسسات القطاع  
العام (مؤسسة عمران) وذلك بما يتناسب والاحتياجات المبينة في  
مخططات البناء.

## المادة 24

يمنح الترخيص وفق أنموذج /ترخيص مزرعة/ (الملحق رقم 9)  
يحدد فيه نوع المزرعة، ونوع الإنتاج من قبل الهيئة لدى اكتمال  
تنفيذ الإنشاءات وفق الشروط الفنية المطلوبة، وبعد توفر الوثائق

## المادة 25

الآتية في إضارة الترخيص:

- 1-الثبوتيات المطلوبة لمنح الموافقة المبدئية.
- 2-الموافقة المبدئية السارية المفعول.
- 3-عقد مشاركة بين الأشخاص المنتفعين بالترخيص النهائي موقع أصولاً، وموثق من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص في حال وجود مشاركة.
- 4-عقد إيجار للحيز المائي بالنسبة للمزارع العائمة والبحرية حصراً أو ما يقوم مقامه.
- 5-تعهد إشراف فني ان توجب ذلك عملاً" بأحكام المادة /29/ من هذا القرار، ومعتمد من قبل الهيئة.

6-محضر كشف نهائي وفقاً لأنموذج /ك . ن1/ (الملحق رقم 7) بالنسبة للمزارع التقليدية والمغطة الداخلية وفق الأنموذج /ك . ن2/ (الملحق رقم 8) بالنسبة للمزارع شاطئية/بحرية/عائمة/ مغطة شاطئية تنظمه الجهة المانحة للموافقة المبدئية بالاشتراك مع الجهات المعنية المشاركة بالكشف الأولي يذكر فيه:

أ. مدى توفر الشروط الفنية والإدارية في المزرعة.

ب. وقوعها ضمن حدود العقار أو الموقع المخصص لها في الكشف المبدئي.

ت. مواصفات المزرعة الفنية وطاقاتها الإنتاجية المتوقعة .

## الملحق رقم ( 9 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

أنموذج : ك . ن 1

الإدارة العامة

الرقم : /

التاريخ / /

ترخيص مزرعة\*..... لإنتاج .....

المدير العام للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية

بناءً على:

-أحكام القرار رقم / تاريخ / / 0 20

-وعلى الطلب المقدم من صاحب العلاقة السيد :

والمسجل لدينا برقم / و تاريخ / / 20

-الرخصة المبدئية الممنوحة برقم / ص ح ث تاريخ / / 20

-محضر الكشف النهائي المعد من قبل لجنة الأمر الإداري رقم / / تاريخ / / 20

والجاري بتاريخ / / 20 على العقار رقم / / من منطقة العقارية والمحفوظ في إضبارة الترخيص.

-عقد الإشراف الفني الموقع بين صاحب العلاقة والمشرف الفني المنظم والموقع في بتاريخ / / 20.

. يقرر ما يلي:

المادة 1: يرخص للسيد: مزرعة لإنتاج وتربية

على العقار رقم: / / من المنطقة العقارية: /

بمساحة مائة قدرها: / / دونم . (كتابة).

وطاقة إنتاجية قدرها: / / طن / موسم . (كتابة).

المادة 2: يتعين على صاحب الترخيص:

التقيد بأحكام القرار لعام 20 وإتباع تعليمات وإرشادات الهيئة تقديم البيانات

المطلوبة في سجل المزرعة إلى فرع الهيئة المحافظة وعليه أن يعلم الهيئة عن أي

تغير في مزرعته في حال حدوثه.

المادة 3: يبلغ هذا الترخيص من يلزم لتنفيذه.

المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الصور:

- م. الحماية - م. التخطيط - م. التنمية - الديوان العام 0
- فرع الثروة السمكية في - صاحب العلاقة ع / ط مركز الثروة السمكية 0
- مديرية الموانئ - مديرية الموارد المائية - مؤسسة الأعلاف - مصلحة الكهرباء -  
المصرف الزراعي التعاوني- مجلس بلدة 0
- تم دفع رسوم الترخيص لدى مديرية مال بموجب الإيصال رقم  
تاريخ / / 20 والمحفوظ في إضبارة الترخيص 0
- \* يحدد نوع المزرعة ويرمز: للشاطئية ط / وللعائمة ع / وللبحرية ب / وللمغطاة م /  
وللتقليدية ت / 0

## الملحق رقم ( 7 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الإدارة العامة

أنموذج : ك . ن 1

الرقم : /

التاريخ / /

محضر كشف حسي نهائي للمزارع التقليدية /المغطاة الداخلية

تاريخ

بناءً على الطلب المسجل لدينا برقم

المقدم من قبل السيد:

لإقامة مزرعة # ..... لإنتاج # ..... في منطقة ناحية

قرية

من المنطقة العقارية

على العقار رقم

1. مدير فرع الهيئة بالمحافظة

رئيساً"

2. مندوب دائرة الإنتاج النباتي في مديرية زراعة المحافظة

عضواً

3. مندوب دائرة الحراج في مديرية زراعة المحافظة

عضواً

4. مندوب دائرة الصحة الحيوانية في مديرية زراعة المحافظة ( لمزارع الأحياء المائية غير

عضوا

السمكية )

5. مندوب مديرية الموارد المائية ( للمزارع الداخلية )

عضواً

6. مندوب مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة مندوب مجلس البلدة المعنية

عضواً

فقد توجهت اللجنة بتاريخ / / 20 وخارج أوقات الدوام الرسمي إلى الموقع

للتأكد من مدى توفر شروط الترخيص المنصوص عنها في القرار رقم تاريخ / / 20

فتبين ما يلي:

أ- اسم الموقع:

الإحداثيات أو نقاط العلام المميزة له:

الموقع على العقار رقم

في الجهة

من قرية

حدود العقار: شرقاً

غرباً

شمالاً

جنوباً

ب- المنشآت المراد إقامتها\*:

1. مستودع أعلاف: طول / م عرض / م ارتفاع / م .

2. غرفة محرك: طول / عرض / ارتفاع / م .
3. غرفة عمال: طول / عرض / ارتفاع / م .
4. خزان مياه أرضي / محمول\*: مساحة / م<sup>2</sup> / ساعة / م<sup>3</sup>
5. صالة فقس: مساحة / م<sup>2</sup> / ارتفاع / م<sup>3</sup>
6. أحواض مختلفة: مساحة / م<sup>2</sup> / ساعة / م<sup>3</sup>
7. أحواض تربية: عدد / مساحة إفرادية : م<sup>2</sup> ، مساحة إجمالية / م<sup>2</sup> ارتفاع : متر.
8. أحواض تهديئة: عدد / مساحة إفرادية : م<sup>2</sup> ، مساحة إجمالية / م<sup>2</sup> ارتفاع : متر.
9. مستودعات: عدد / مساحة إفرادية : م<sup>2</sup> ، مساحة إجمالية / م<sup>2</sup> ارتفاع : متر.
10. أشياء أخرى:

ج - مدى مطابقة الموقع للشروط الإدارية والفنية :

- البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق § متراً
- البعد عن مصادر التلوث في المياه الساكنة متراً
- بعد أقرب مصدر تلوث يقع قبل نقطة التغذية على المجرى المائي في المياه الجارية متراً.
- مدى تعرض الموقع للسيول والفيضانات: معرض / غير معرض\*
- مدى تعرض الخليج للرياح الشديدة والأمواج: ( محمي - غير محمي\* ).

- المياه: ساكنة / جارية \* : سرعة جريانها م / ثا
- العمق المتوسط للمياه : م (رقماً) (كتابة)
- هل يستدعي إقامة أحواض قطع أشجار قائمة: نعم / لا\*
- ماهية مصدر مياه التغذية:
- الغزارة المائية المسموح بها من قبل مديرية الري ل / ثا (رقماً) (كتابة)
- هل تصرف أية مزرعة أسماك قائمة مياهها إلى نفس قناة التغذية قبل نقطة التغذية ؟
- لا / نعم \* المسافة الكائنة بين نقطتين م (رقماً) (كتابة)
- هل ستصرف المزرعة المزمع إقامتها مياهها إلى قناة مغذى مزرعة أخرى قائمة ؟
- لا / نعم \* المسافة الكائنة بين النقطتين م (رقماً) (كتابة)
- ملاحظات أخرى:
- رأي اللجنة:
- عضو عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق  
المدير العام للهيئة العامة للثروة  
السمكية والأحياء المائية

§عامل البعد الشعاعي بالنسبة للمزارع المغطاة .

\* تشطب العبارة الزائدة

## الملحق رقم ( 8 )



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

الإدارة العامة

أنموذج : ك . ن 2

الرقم : /

التاريخ / /

محضر كشف حسي نهائي لمزرعة أسماك شاطئية/بحرية/عائمة /  
مغطاة شاطئية

بناءً على أحكام القرار رقم تاريخ / / 20

وعلى الطلب المسجل لدينا برقم تاريخ / / 20

المقدم من السيد:

المتضمن طلب إجراء الكشف النهائي على منشآت مزرعته # المرخص له من قبلنا  
بإقامتها بموجب الموافقة المبدئية

رقم تاريخ / / 20

وبناء على الأمر الإداري رقم / / تاريخ / / 20 الصادر عن السيد المدير العام  
للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية والمتضمن تشكيل لجنة الكشف من  
السادة\*:

1. معاون المدير العام للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية رئيساً
  2. مدير الحماية والاستثمار بالهيئة عضواً
  3. مدير فرع الثروة السمكية عضواً
  4. مندوب وزارة الدفاع- قيادة القوى البحرية للمزارع البحرية/البحرية العائمة عضواً
  5. مندوب المديرية العامة للموانئ (باستثناء العائمة الداخلية) عضواً
  6. مندوب مديريةية الخدمات الفنية أو الوحدة الإدارية التي يتبع لها الموقع حسب الحال عضواً
  7. مندوب مديريةية الموارد المائية (بالنسبة للمزارع العائمة الداخلية) عضواً
  8. مندوب دائرة الحراج في مديريةية زراعة المحافظة عضواً
  9. مندوب دائرة الإنتاج النباتي في مديريةية زراعة المحافظة عضواً
- قامت اللجنة بتاريخ / / 20 وخارج أوقات الدوام الرسمي بالتوجه إلى الموقع  
والكشف على المنشآت المقامة للوقوف على ما يلي:
- أ - إن المنشآت تقع / لا تقع ضمن العقار المرخص إقامتها عليه.
- ب - المنشآت المقامة\*:

صالة فقس / حزن: طول / م عرض / م / مساحة / م

أحواض أمهات: عدد مساحة / ©سعة إفرادية / م مساحة /  
سعة كلية أحواض تفريخ: عدد مساحة / ©سعة /  
إفرادية / م مساحة / سعة كلية / م / 3م

أحواض حضانة: عدد مساحة / ©سعة إفرادية / م مساحة /  
سعة كلية / م / 3م

أحواض تسمين: عدد مساحة / ©سعة إفرادية / م مساحة /  
سعة كلية / م / 3م

أحواض تشتية وتسويق: عدد مساحة / ©سعة إفرادية / م مساحة /  
سعة كلية / م / 3م

أحواض معالجة: عدد مساحة / ©سعة إفرادية / م مساحة /  
سعة كلية / م / 3م

- أحواض تهدئة: عدد / مساحة إفرادية : 2م ، مساحة إجمالية /  
2م ارتفاع: م

- أحواض تربية: عدد / مساحة إفرادية : 2م ، مساحة إجمالية /  
2م ارتفاع: م.

- المساحة الإجمالية المغمورة: (رقماً) 2م (كتابةً)

- مستودع أعلاف: مساحة ( رقماً ) 2م (كتابة)  
ارتفاع: م

- مستودعات: عدد / / مساحة إفرادية : 2م ، مساحة إجمالية /  
2م

- غرفة محرس: عدد / / مساحة إفرادية : 2م

. غرفة عمال: طول / / عرض : م /

- الأقفاس: عدد الأقفاس / / أبعاد القفص طول / / عرض / م /  
العمق المغمور للشبك / / م

- الحجم المفيد للأقفاس = طول الشبك × عرض الشبك × عمق المغمور للشبك × 85  
/ 100 × عدد الأقفاس

= (رقماً) 3م (كتابة) 3م

- مربوط قوارب خدمة:

- منشآت أخرى:

ج- مدى توفر الشروط الإدارية والفنية\*:

- البعد الشعاعي عن حدود المخطط التنظيمي المصدق § (رقماً) م للمدينة مركز  
المحافظة/ للمدينة/ البلدة/

للبلديات/ القرى والوحدات المحلية\* (كتابة)

- البعد عن مصادر مخلفات التلوث : (رقماً) كم (كتابة)

- مصدر مياه التغذية طريقة إيصال المياه إلى المزرعة

- الغزارة المائية المسموح بها لطالب الترخيص بناء على الثبوتيات ل / ثا

د - التجهيزات الإضافية في المزرعة :

- وسائل التهوية: نوعها قوة إفرادية ( حصان- كيلو واط\*) عدد  
قوة إجمالية

- وسائل إعادة استخدام مياه الصرف مع تنقية / دون تنقية\*

- طريقة التغطية المتبعة :

هـ- الطاقة الإنتاجية المتوقعة للمزرعة: (رقماً) (كتابة)

طن / عام

و- رأي اللجنة حيال الترخيص النهائي:

عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

مصدق المدير العام

للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية

---

§ يهمل عامل البعد بالنسبة لمزارع المغطاة

© تعتمد المساحة ( م 2 ) بالنسبة للمزرعة التقليدية والسعة ( م 3 ) بالنسبة للمزرعة

المغطاة

\* تشطب العبارة الزائدة .

# يذكر نوع المزرعة / تقليدية - شاطئية - بحرية - داخلية - مغطاة - عائمة - حرة -

محمية ... / ونوع الإنتاج : أسماك - أحياء مائية أخرى ..

## المادة 26

يحدد بالترخيص النهائي للمزرعة الطاقة الإنتاجية المتوقعة وفق الآتي:

1- مزارع الأحياء المائية: تحسب الطاقة الإنتاجية في ضوء الدراسات الفنية المقدمة.

2- مزارع الأسماك: تحسب الطاقة الإنتاجية في ضوء المقننات المائية والمساحة المغمورة، والمعطيات الفنية الواردة في محضر الكشف النهائي، والتجهيزات الإضافية التي من شأنها أن تزيد الإنتاجية، وتحسب الطاقة الإنتاجية المتوقعة وفق الآتي:

### المزارع التقليدية:

1- مزارع الكارب والمشط وأسمك المياه الدافئة عموماً:

أ. يحسب مقدار التدفق المائي ل/ثا بالنسبة لوحدة المساحة (الهكتار).

ب. يقدر إنتاج وحدة المساحة الهكتار تبعاً للتدفق المحسوب في 1/ على الشكل الآتي:

♦ 5/ طن / هكتار إنتاجية الحد الأدنى للتدفق المائي المحدد في المادة 20 (أولاً - 2 - ب).

♦ 0.75/ طن إنتاجية كل لتر يزيد عن الحد السابق لغاية اللتر العاشر / ثانية/ هكتار.

♦ 0.50/ طن إنتاجية كل لتر يزيد عن الحد السابق لغاية اللتر العشرين / ثانية/ هكتار.

أولاً:

- ♦ /0.35/ طن إنتاجية كل لتر يزيد عن الحد السابق لغاية اللتر الخمسين /ثانية/ هكتار.
- ♦ /0.20/ طن إنتاجية كل لتر يزيد عن الحد السابق لغاية اللتر العشرين بعد المائة /ثانية/ هكتار.

♦ /0.15/ طن إنتاجية كل لتر يلي العشرين بعد المائة /ثانية/ هكتار.

ج - في حال توفر واستخدام وسائل التهوية: حاقنات هواء - عنفات خلط الماء - ناثرات رذاذ .... التي ترفع الطاقة الإنتاجية للهكتار الواحد بمعدل 6% مقابل كل /1/ كيلو واط /هكتار أو 4.5% مقابل كل /1/ حصان ميكانيكي /هكتار قوة محركات التهوية.

د- تحسب الطاقة الإنتاجية للمزرعة في ضوء إنتاج وحدة المساحة المقدرة بموجب الفقرة ب من هذا البند والمساحة المغمورة للمزرعة.

هـ - في حال إعادة استخدام مياه صرف الأحواض في نظام دوراني مفتوح ترفع الطاقة الإنتاجية للمزرعة بمقدار 20% أما الزيادة في التدفق المائي الناجمة عن إعادة إدخال مياه الصرف إلى جانب مياه التغذية الأساسية فلا تدخل والحالة هذه في حساب الطاقة الإنتاجية للمزرعة.

## 2- مزارع التراوت:

بغض النظر عن المساحة تقدر الطاقة الإنتاجية لكل 1ل / ثا ب 85 / كغ، شريطة توفر حد أدنى من الحجم المائي للأحواض قدره 1م<sup>3</sup> لكل /1/ ل/ثا.

## المزارع العائمة الداخلية:

1- يحسب الحجم المفيد للأقفاص كما يلي:

طول الشبكة × عرض الشبكة × العمق المغمور للشبك × 85/100 × عدد الأقفاص.

ثانياً:

2- يقدر إنتاج المتر المكعب الواحد من الحجم المفيد:

♦ للأقفاص في البحيرات الصغيرة وخزانات السدود بـ/40 كغ.

♦ للأقفاص في مياه الأنهار الجارية بـ/60 كغ.

♦ تحسب الطاقة الإنتاجية للمزرعة العائمة بالاعتماد على الحجم المفيد للأقفاص وإنتاج المتر المكعب الواحد.

## خزانات مياه السقاية :

تقدر الطاقة الإنتاجية:

ـ للأحواض الترابية بمعدل 1,5/كغ في المتر المربع الواحد.

ـ للأحواض الإسمنتية بمعدل 1/كغ في المتر المربع الواحد.

ثالثاً:

## المزارع الشاطئية والعائمة في البحر والبحرية والمغطاة:

يعود تقدير الطاقة الإنتاجية لكل من المزارع الشاطئية والبحرية والعائمة في البحر والمغطاة إلى مديرية الحماية والاستثمار في الهيئة بالاستئناس بالدراسة الفنية للمزرعة.

رابعاً:

للهيئة حق تعديل الطاقة الإنتاجية المتوقعة للمزارع بناءً على طلب صاحب الترخيص، وبعد انقضاء موسمين إنتاجيين على الأقل وفق كشف جديد ويمنح بموجبه ترخيصاً جديداً.

## المادة 27

تخضع مزارع الأحياء المائية لوجوب الإشراف الفني، أما مزارع الأسماك فتخضع للإشراف الفني في الحالات الآتية:

## المادة 28

⇐ كل مزرعة متخصصة بإنتاج الاصبعيات، تبلغ طاقتها الإنتاجية /0.5/ طن اصبعيات.

⇐ كل مزرعة متخصصة بتسمين الأسماك تزيد طاقتها الإنتاجية عن /2.5/ طن.

⇐ كل مزرعة تزيد مساحتها المغمورة عن /5/ دونم.

⇐ كافة أشكال المزارع المغلقة والبحرية والشاطئية والعائمة مهما بلغت طاقتها الإنتاجية.

يشترط في المشرف الفني توفر أحد المؤهلات الآتية:

## المادة 29

1. شهادة عليا في زراعة الأسماك أو الأحياء المائية للمزارع الشاطئية

والعائمة في البحر والبحرية والمغطاة أو شهادة عليا في البيولوجيا البحرية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2. إجازة في الهندسة الزراعية (اختصاص إنتاج حيواني)، إضافة لخبرة عملية لمدة سنة في

هذا المجال وحاصلاً على موافقة النقابة أو من المهندسين الزراعيين ذوي الخبرة في الإنتاج الحيواني لا تقل عن ثلاث سنوات بموجب وثيقة من نقابة المهندسين الزراعيين.

3. إجازة في الطب البيطري إضافة لخبرة عملية لمدة سنة في هذا المجال وحاصلاً على موافقة النقابة.

## المادة 30

يقدم المشرف الوثيقة التي تثبت أهليته للإشراف من الوثائق المدرجة أدناه، حسب الحال:

1. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.
2. وثيقة تدريب أو ممارسة عمل في مجال الأسماك أو تربية الأحياء المائية صادرة عن الجهة التي مارس العمل لديها.
3. عقد اتفاق مع المشرف الفني يبين حقوقه والتزاماته وأجوره ومدة الإشراف و التجديد مصدق من النقابة.

## المادة 31

يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الإشراف الفني.

## المادة 32

يتوجب على المشرف الفني القيام بالأعمال الآتية تحت طائلة إلغاء إشرافه:

1. الإشراف الحقلية الفعلي على كافة العمليات الإنتاجية في المزرعة مثل: نقل وزراعة وتفريخ ورعاية وتسويق وتشتية الأسماك أو الأحياء المائية.
2. تنظيم سجلات المزرعة.
3. رفع صورة للهيئة عن سجلات المزرعة مرفقة بتقرير حول وضعها العام وكمية الإنتاج ومقترحاته لتطويرها في نهاية كل موسم، وعن طريق فرع الهيئة بالمحافظة.

## المادة 33

لا يجوز تغيير موقع المزرعة القائمة إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة مبنية على الكشف الحسي. المستوفي الشروط على الموقع الجديد، ويعدل الترخيص النهائي بما يتفق والمعطيات الحديثة.

## المادة 34

تحدد صلاحية الترخيص النهائي للمزرعة القائمة في البحيرات الطبيعية والاصطناعية حصراً بمدة /5/ سنوات من تاريخ إصداره أو تاريخ تعديله بموجب المادة /34/ من هذا القرار. ويجوز في حدود مدة عقد الإيجار المنظم لهذه الغاية تجديده في نفس الموقع مدة أخرى مماثلة بعد انقضاء فترة راحة إلزامية قدرها عام كامل، ويجري الكشف الفني قبل تجديد نفس الرخصة حتماً.

## المادة 35

للهيئة الحق في التوقف عن منح تراخيص المزارع القائمة، أو تمديد فترة الراحة سنة إضافية في موقع مائي معين إن بدا لها أن حمولة الموقع المذكور قد بلغت حداً لا يمكن تجاوزه، وذلك بناءً على اقتراح معمل من فروع الهيئة في المحافظات.

## المادة 36

تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً بعد انقضاء /12/ شهراً اعتباراً من تاريخ صدورها بالنسبة للمزارع التقليدية، أو /24/ شهراً بالنسبة للمزارع الأخرى، إذا لم ينته حامل الموافقة من تنفيذ الإنشاءات الضرورية للمباشرة بالإنتاج، على أن يبدأ بالتنفيذ حتماً خلال /9/ أشهر من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية. ويجوز للهيئة في حالة الظروف القاهرة المعللة تمديد هذه المهلة الزمنية لمدة عام آخر على الأكثر، وذلك بناءً على طلب صاحب العلاقة.

## المادة 37

يجوز لمربي الأسماك بعد موافقة الهيئة تربية البط والإوز على أحواض الأسماك، أو إقامة حظائر الدواجن فوقها، بما لا يتعارض والقرارات الناظمة لتربية الدواجن في القطر.

## المادة 38

يخضع أي توسع جديد بالمزارع المرخصة إلى نفس الشروط الواردة في هذا القرار، ولفروع الهيئة بالمحافظات منح الموافقة المبدئية للتوسع بالمزارع التقليدية، وتقوم مديرية الحماية والاستثمار بالهيئة بمنح الموافقات المبدئية للتوسع في المزارع من الفئات الأخرى في حال توفر جميع شروط الترخيص ويمنح بعد انجاز التوسع ترخيصاً نهائياً بالطاقة الجديدة.

## المادة 39

تمنح تراخيص إقامة مزارع الأسماك والأحياء المائية للجمعيات التعاونية والمنظمات والأندية، بنفس الشروط السابقة وبما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصة .

## المادة 40

لا يجوز تقسيم التراخيص بين الشركاء، كما لا يجوز منح الترخيص لعضو انسحب من جمعية تعاونية إلا إذا توفرت في المزارع الناجمة عن ذلك كافة الشروط الناظمة الواردة في هذا القرار.

## المادة 41

يجوز نقل ملكية ترخيص المزرعة من مستثمر إلى آخر بيعاً أو إرثاً أو تنازلاً وبما يتفق وشروط الملكية الواردة في المادة /20/ من هذا القرار، شريطة حصول صاحب الترخيص الأول على براءة ذمة من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة، وينظم تعديل الترخيص النهائي باسم المالك الجديد.

## المادة 42

لا يسمح باستيراد الإصبعيات أو البيوض المخصبة، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بعد الموافقة الفنية من المجلس و وزارة الإدارة المحلية والبيئة، شريطة أن يكون طالب الاستيراد قد حصل على موافقة مبدئية أو ترخيص، أو أنه عضو في جمعية تعاونية متخصصة بزراعة الأسماك أو الأحياء المائية، ويجوز منح الموافقة على الاستيراد لأصحاب المكاتب والمؤسسات المرخصة لهذا الغرض وفقاً لحاجة القطر، كما لا يسمح باستيراد مستلزمات إنتاج الأسماك وملحقاتها إلا بعد موافقة الهيئة.

## المادة 43

توقف المزرعة المرخصة عن الإنتاج، أو تغلق إلى حين زوال السبب بقرار من المدير العام للهيئة، في الحالات الآتية:

إن استعملت لغير الأغراض التي أقيمت من أجلها.

أولاً

إن ثبت أنها مصدر ضرر صحي، أو إصابة مرضية للغير، أو سببت ضرراً لمنشآت عامة أو شبكات ري حكومية أو تلوثاً في المياه العامة ويعود تقدير ذلك إلى لجنة فنية دائمة تشكل لهذا الغرض على النحو الآتي:

ثانياً

1. مدير الحماية والاستثمار بالهيئة (رئيساً) وعضوية كلاً من:

2. مدير فرع الهيئة بالمحافظة.

3. مدير شؤون البيئة بالمحافظة أو ممثل عن المديرية.

4. ممثل عن مديرية الصحة بالمحافظة

5. ممثل عن اتحاد الفلاحين بالمحافظة.

6. ممثل عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي / الصحة الحيوانية.

7. ممثل عن مديرية الموارد المائية بالمحافظة وللجنة الحق بالاستعانة بمن تراه ضرورياً.

في حال انقطاع الإشراف الفني مدة /3/ أشهر.

ثالثاً

## المادة 44

تلغى الموافقة المبدئية والترخيص في إحدى الحالات الآتية :

أولاً: إن خالف حامل الترخيص أحد بنود أو أحكام هذا القرار.

ثانياً: إن أساء متعمداً للمشاريع الحيوية العائدة للقطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص.

ثالثاً: إن انتسب حامل الترخيص إلى جمعية تعاونية إنتاجية متخصصة بإنتاج الأسماك أو

الأحياء المائية، وترتب على ذلك توسع في ترخيص الجمعية.

رابعاً: إن توقف عن الاستثمار مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات بشكل

متقطع، مالم يكن التوقف ناجماً عن ظروف قاهرة، أو نتيجة لتعليمات الجهات العامة ذات

العلاقة ويعود تقدير الأمور في هذه الحالات إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة /43/ من

هذا القرار.

## المادة 45

لا تعفي الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي الصادر عن الهيئة حامله من التزاماته ومسؤولياته تجاه الجهات الرسمية الأخرى في الدولة.

## المادة 46

تعتبر التراخيص الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار تراخيص فنية لمزاولة مهنة زراعة الأسماك أو الأحياء المائية، ولا تعطي تلك التراخيص الحق لأصحابها بتملك الأراضي القائمة عليها مزارعهم، أو بضخ المياه الجوفية.

## المادة 47

يجوز في حالات شح المياه عامة، أو في حوض مائي معين، إجراء تخفيض نسبي للمساحات المزروعة بالأسماك موسمياً، على أن يتخذ القرار بذلك قبيل موسم الزراعة حتماً وفي موعد أقصاه غاية شهر آذار من كل عام ويتم ذلك بالتنسيق بين الهيئة ووزارة الموارد المائية.

## المادة 48

يحق لممثلي الهيئة وفروعها بالمحافظات الدخول لأي مزرعة للاطلاع على سير العمل، وتقديم النصح والإرشادات الفنية، ومراقبة السجلات.



## المادة 49

تخضع مزارع الأسماك والأحياء المائية غير السمكية للرسوم الواردة في الجدول المرفق (ملحق 2-ب) وتخضع المزارع الشاطئية والبحرية والمزارع العائمة مهما كان نوعها لتقييم الأثر البيئي.

## الملحق رقم ( 2 )

### رسوم ترخيص مزارع الأسماك والأحياء المائية غير السمكية

نوع المزرعة	ترخيص مبدئي حتى مساحة /5/ دونمات	مقدار الإضافة لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات	ترخيص نهائي حتى مساحة /5/ دونمات	مقدار الإضافة لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات
المزارع التقليدية	عشرة آلاف ل.س / 10000 /	يضاف مبلغ / 2000 / ل.س لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات	/ 25000 / خمسة وعشرون ألف ل.س	يضاف مبلغ / 3000 / ل.س لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات
المزارع الشاطئية البحرية المغطاة العائمة	/ 50000 / خمسون ألف ل.س	يضاف مبلغ / 3000 / ل.س لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات	/ 100000 / مائة ألف ل.س	يضاف مبلغ / 5000 / ل.س لكل دونم يزيد عن / 5 / دونمات
ملاحظة	في حال وجود أجزاء من الدونم بمساحة المزرعة ، تحسب الرسوم المترتبة على هذه الأجزاء وفق ما يصيب المتر المربع من رسوم			



## الفصل الخامس - تعليمات تأجير حقوق الصيد والاستثمار السمكي في المياه الداخلية



## المادة 50

تقوم الهيئة بتأجير حقوق الصيد في المياه الداخلية غير المخصصة لأغراض الشرب أو غير المستغلة استغلالاً حسناً، بما يتفق وضمن السلامة الفنية والبيئية للمنشآت المائية ومشاريع الري المقامة على هذه المنشآت وفقاً لقانون العقود النافذ.

## المادة 51

أ. تخضع للتأجير بحيرات السدود الاصطناعية والطبيعية والرامات التي تقل مساحة الواحدة منها عن /500/ هكتار ويستثنى من ذلك بحيرات السدود المخصصة للشرب وسقاية المواشي، والبحيرات غير المخصصة للتأجير.

ب. تخصص الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية التي تزيد عن هذه المساحة للصيادين المرخصين أصولاً وفق هذا القرار.

ج. مع مراعاة حقوق المستثمر يتم منح رخص للصيادين الراجلين والهواة في بحيرات السدود المؤجرة وبواسطة القصبه حصراً.

## المادة 52

يتم التنسيق مع وزارة الموارد المائية لإجراء حصر سنوي للمواقع القابلة للاستثمار السمكي.

## المادة 53

يعلن عن طرح المواقع القابلة للاستثمار للتأجير أصولاً وفق أحكام الباب السادس الفصل الرابع (المُزايدة) من قانون العقود رقم 51 لعام 2004 وتتولى الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتنظيم المحاضر الخاصة بإبرام العقود ومتابعتها وتسويتها .

## المادة 54

يفضل في التأجير الجهات العامّة والجمعيات التعاونيّة الفلاحية التي لديها الكفاية المادية والخبرة الفنيّة ووفقاً للأصول القانونية الخاصّة بأحكام التفضيل.

## المادة 55

يتم وضع قيم تقديرية لبدلات الإيجار السنوية عن كامل مدة الاستثمار المحددة في دفتر الشروط من قبل لجنة مؤلفة من :

- ♦ مدير الحماية والاستثمار بالهيئة أو من ينوب عنه.
- ♦ عضو مالي من الهيئة.
- ♦ مدير فرع الهيئة بالمحافظة أو من ينوب عنه.

## المادة 56

يعطى المستثمر أمراً بالمباشرة بعد تصديق العقد أصولاً وبما ينسجم مع أحكام قانون العقود النافذ.

أ- تتم عملية تسليم السد للمستثمر خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ أمر المباشرة

وذلك من قبل لجنة مؤلفة من:

\* مدير فرع الهيئة بالمحافظة أو من ينوب عنه.

\* مندوب الموارد المائية.

\* مندوب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها السد أو من مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة حسب الحال.

(ب)- يتم استلام السد من المستثمر بعد نهاية فترة الاستثمار من قبل نفس اللجنة المنوه عليها في هذه المادة.

تم زراعة الإصبعيات في الموقع المؤجر بإشراف فرع الهيئة بالمحافظة.

**المادة 57**

يحق للهيئة الاحتفاظ ببعض السدود دون تأجير وذلك لأغراض البحث العلمي والسياحة السمكية، وإنتاج الإصبعيات.

**المادة 58**

تخضع الأعمال المتعلقة بالاستثمار السمكي لإشراف فروع الهيئة وعلى مسؤوليتها.

**المادة 59**

على فروع الهيئة بالمحافظة التي يتبع لها السد المؤجر فتح سجل دائم يتضمن كافة المعلومات والوقوعات الطارئة للموقع المؤجر وذلك وفق الأنموذج المرفق في (الملحق رقم 13).

**المادة 60**

## الملحق رقم ( 13 )

عقد إيجار حق الصيد والاستثمار السمكي

..... في

بناءً على أحكام القانون رقم /51/ لعام 2004

وعلى أحكام القانون رقم (11) لعام 2021 المتضمن قانون الثروة السمكية والأحياء

المائية وعلى .....

تم الاتفاق بين:

فريقاً أولاً

السيد:

فريقاً ثانياً

السيد:

على ما يلي:

**المادة 1:** موضوع العقد : يؤجر الفريق الأول إلى الفريق الثاني حق الصيد والاستثمار

السمكي في .....

.....

وفق الأسس والشروط المحددة في دفتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية المعد لهذه

الغاية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

**المادة 2:** مدة العقد /5/ سنوات تبدأ وفقاً لما يرد في المادة /3/ من هذا العقد.

**المادة 3:** بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ وأمر المباشرة من تاريخ تسليم موقع العمل على أن لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة.

**المادة 4:** قيمة العقد:

**المادة 5:** طريقة الدفع: يتم دفع قيمة بدل الاستثمار المحددة في المادة الرابعة على أقساط سنوية تسدد خلال الربع الأول من كل سنة ميلادية على أن يسدد القسط الأول خلال عشرة أيام من إعطاء أمر المباشرة.

**المادة 6:** وثائق العقد: تعتبر الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من العقد.

1 - هذا العقد.

2- دفتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية المتعلقة بتأجير حق الصيد والاستثمار موضوع هذا العقد.

3- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.

**المادة 7:** غرامات التأخير إذا تأخر الفريق الثاني عن تسديد القسط المتوجب حسب المادة /5/ من هذا العقد يدفع المستثمر فائدة بنسبة 15% من قيمة كل قسط لا يدفع في موعد استحقاقه.

## المادة 8:

التأمينات النهائية: يدفع الفريق الثاني تأمينات قدرها / / ليرة سورية بواقع 10% من بدل كامل مدة الإيجار بموجب رقم / / تاريخ / / ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد انتهاء مدة الاستثمار وتنظيم محضر استلام وفق الأصول للسد المتعاقد على استثماره دون أية أضرار به.

المادة 9: لا يحق للفريق الثاني التنازل عن العقد لصالح الغير أو المشاركة أو التأجير تحت طائلة إلغاء العقد.

المادة 10: النفقات الناجمة عن العقد والرسوم والضرائب والطوابع

المادة 11: الإعذار: يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة بموجب هذا العقد فور حلول الآجال المحددة دون حاجة إلى إعدار أو إنذار أو إجراء من قبل الفريق الأول.

## المادة 12:

موجبات إلغاء العقد: في حال ثبوت مخالفة المستثمر للمواد ( 12 - 15 - 16 - 17 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 ) من دفتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية يلغى العقد وتصادر التأمينات النهائية ويؤجر الموقع على حسابه وفق الأصول دون إذاعة أو دعوى.

المادة 13: التبليغ: يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمستثمر بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد.

**المادة 14: التحكيم :**

في حال نشوب أي خلاف بين الفريقين ولم يحل بالطرق الودية فإن التشريع العربي السوري هو المرجع المختص لحل الخلافات

**المادة 15: المراجع القانونية:**

في كل ما لم يرد عليه النص صراحة في هذا العقد يطبق عليه القانون رقم /51/ لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004 ودفتر الشروط الخاصة بهذا العقد وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد.

**المادة 16: نفاذ العقد:** لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة في سورية.

**المادة 17:** ينظم هذا العقد على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منه.

الفريق الأول

الفريق الثاني

اسم المسطح المائي..... محافظة.....المساحة العظمى / دونم المساحة الدنيا / دونم	اسم المستأجر..... مدة العقد..... تاريخ أمر المباشرة
----------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------

نوع..... عدد / بالألف..... كتابة.....	متوسط وزن الاصبعية / غ..... تاريخ الزرع
---------------------------------------	-----------------------------------------

وسائل أخذ	شباك مبطنة				شباك غلاصم				عدد العمال	قوة حصان	طول م	المواصفات
	عدد	ارتفاع م	طول م	قطر ضلع للخارجي مم	عدد	ارتفاع م	طول م	ضلع الجين مم				
												قارب بمحرك
												قارب بدون محرك

الانواع الأكثر ظهوراً في حصيلة الصيد الشهري	الكمية الاجمالية / كغ	الشهر
		كانون 2
		شباط
		حتى 15 / آذار
		حزيران
		تموز
		أب
		أيلول
		تشرين 1
		تشرين 2
		كانون 1

معلومات عامة	اسم الموقع	مساحته	الهدف من انشائه
	حجمه التخزيني مليون م3	حجمه الميت	متوسط الهطول السنوي ملم
إستثمار سابق	تأجير سابق:مدة	من	الى
	زرع سابق: تاريخه	نوعه	عدد
بيانات التآجير	تاريخ الاعلان	تاريخ المزايدة	قيمة بدل الاستثمار
	اسم المستثمر	عنوانه	رقم وتاريخ امر المباشرة
الوقوعات	زرع اصبعيات / أمهات: نوع	عدد	متوسط وزن
	رقم وتاريخ محضر الزرع	وقوعات طارئة (ماهية الواقعة_ الاجراءات المتخذة_ رأي اللجنة الدارسة لها) :	
زيارات مشاهدات إجراءات	تاريخ الزيارة	المشاهدات	الإجراءات
	-	-	-
حصيلة الصيد	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
	سنة رابعة	سنة خامسة	اجمالي / طن
الاستلام النهائي	رقم محضر الاستلام	تاريخه	مضمونه



## المادة 61

يحظر تربية أنواع الأسماك التي تحفر في التربة مثل سمك السلور وغيره، وذلك حفاظاً على جسم السد وملحقاته من الأضرار التي قد تسببها هذه الأسماك وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً حيال هذا الأمر.

## المادة 62

وزارة الموارد المائية والمديريات التابعة لها غير مسؤولة عن تأمين الحجم المائي بأدنى درجاته لتربية الأسماك.

## المادة 63

يقوم عناصر الهيئة بجولات دورية على المواقع المؤجرة، بغية التأكد من مدى تقييد المستثمر بالقوانين والأنظمة المرعية لحماية الأحياء المائية وإحصاء الصيديات وملء الاستمارة المعدة لهذه الغاية.

## المادة 64

يُمنع الصيد في الفترة الزمنية الواقعة بين نهاية عقد استثمار سابق، وبداية عقد استثمار لاحق

## المادة 65

تشكل لجنة مؤلفة من:

1. مدير فرع الهيئة بالمحافظة أو ممثل عنه.

2. مندوب مالي من الهيئة.

3. مندوب الموارد المائية.

4. مندوب وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

**مهمتها :** النظر في الحوادث الطارئة وغير المتوقعة التي لم يكن لمستثمر الموقع يداً فيها أو مُسبباً لها وذلك وفقاً لدفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية المعتمدة.

## المادة 66

في حال تعرض السد المستثمر أو منشآته لأي ضررٍ يسببه المستثمر، تقوم لجنة برئاسة ممثل عن مديرية الموارد المائية ومندوب عن كل من الهيئة ووزارة الإدارة المحلية والبيئة بتقدير قيمة الضرر الناجم وإعلام الهيئة لاقتراح الإجراءات المناسبة بحق المستثمر كنوعٍ من التعويض على ما سببه من أضرار.

## المادة 67

يتم اعتماد دفتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية المرفق (الملحق رقم 12) وعلى المستثمر التقيد بمضمونه أصولاً.

## الملحق رقم ( 12 )

### دفر الشروط الفنية والمالية والحقوقية لاستثمار حقوق الصيد في السدود والمسطحات المائية

**المادة 1:** موضوع الإيجار هو حصراً استثمار حقوق الصيد والاستثمار السمكي في بحيرات السدود والمسطحات المائية.

**المادة 2:** مدة الإيجار خمس سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع المؤجر على أن يتم دفع رسم طابع العقد المرتبط بأمر المباشرة وفقاً للأصول القانونية المرعية.

**المادة 3:** أن تتوفر في الأشخاص الذين سيتم التعاقد معهم الشروط الآتية :

(1) أن يكونوا قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

(2) ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره.

(3) ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

(4) ألا يملك أي مصنع او مؤسسة أو مكتب فرعي في (اسرائيل) والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنيّة مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في (اسرائيل) والا يزاوّل مثل هذه النشاط في (اسرائيل) سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي.

5) ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً .

**المادة 4:** يتقدم الراغب بالاستثمار بالأوراق الثبوتية الآتية على ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر:

◀ إخراج قيد أو صورة عن الهوية الشخصية.

◀ وثيقة غير محكوم.

◀ تصاريح خطية بما يخص الفقرات 3/ و4/ من المادة السابقة.

◀ براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

**المادة 5:** يسدد الراغب بالاستثمار مبلغاً مقطوعاً كتأمينات أولية عن كل موقع يرغب بالمزايدة عليه يحدد في الإعلان عن استثمار الموقع.

**المادة 6:** يعتبر الراغب بالاستثمار مطلعاً على الموقع المائي والمرافق المحيطة به بشكل كامل.

**المادة 7:**

1- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

2- يبقى المتعهد المرشح مرتباً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط أو الإعلان أو العرض وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الهيئة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة , على أن لا يتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

**المادة 8:** يعين من رسي عليه حق الاستثمار لنفسه مكان إقامة دائم أو مركز للتبليغ، وتعلم الهيئة عن أي تغيير يحصل في إحداهما أو كليهما.

**المادة 9:** يتحمل المستثمر كافة الضرائب والطابع و الرسوم المترتبة على كل ما يخص هذه العقد وما ينتج عنه وفق الأنظمة والقوانين النافذة

**المادة 10:** يسد المستثمر نسبة 10 % من بدل الاستثمار الكامل كتأمينات نهائية بعد احتساب ما سبق تسديده وتبقى هذه التأمينات لدى الهيئة حتى انقضاء مدة العقد، تعاد بعدها للمستثمر بعد إثبات براءة ذمته عن طريق محضر استلام موقع أصولاً من الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

**المادة 11:** يسد المستثمر بدل الإيجار على أقساط سنوية متساوية على أن يسد القسط الأول بعد توقيع العقد واعطائه أمر المباشرة وخلال مدة أقصاها 10 أيام على ان يتم تسديد الأقساط الباقية خلال الربع الأول من كل عام ميلادي .

**المادة 12:** على المستثمر التقيد التام بالتعليمات الصادرة عن الوزارة الموارد المائية ومديرياتها والتعهد بما يلي:

1. عدم إلحاق الضرر أو إحداث أي تغيير بجسم السد وملحقاته وعدم الاعتداء على الأشجار.

2. عدم المطالبة بأي تعويض من الجهات العامة ذات العلاقة المباشرة عن منشآت أو غرف التي يقيمها المستثمر لإيواء أدواته أو معدات قام المستثمر باستخدامها أو أقامها لغاية عمله.

3. عدم إلقاء أي مواد أو فضلات في بحيرة السد تؤدي إلى تلوثها ويتحمل المستثمر كافة الأضرار الناتجة عن قيامه بتلويث البحيرة.

**المادة 13:** يحق لوزارة الموارد المائية إجراء أعمال الصيانة الدورية بما فيها التفريغ الجزئي أو الكلي على ألا يتعدى الحجم الميث لمخزون السد تُعلم مديرية الموارد المائية التابع لها السد الهيئة بموعد إجراء هذه الأعمال قبل شهر على الأقل من بدئها لتقوم هذه الأخيرة بدورها بإبلاغ المستثمر بذلك.

**المادة 14:** يحق لوزارة الموارد المائية عندما تقتضي الضرورة القصوى تفريغ مخزون البحيرة جزئياً أو كلياً دون إعلام مسبق

**المادة 15:** يلتزم المستثمر بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بحماية الثروة السمكية والأحياء المائية.

**المادة 16:** يتعهد المستثمر بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالصيديات والصيادين، وعدد وأدوات الصيد إلى الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، ومسك سجلات الصيد المسلمة إليه لهذه الغاية بصدق وأمانة من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها فرع الهيئة في المحافظة.

**المادة 17:** يحظر على المستثمر التنازل عن العقد لصالح الغير، أو التأجير، أو المشاركة، تحت طائلة إلغاء عقده.

**المادة 18:** مع مراعاة حقوق المستثمر يتم منح تراخيص الصيد في بحيرات السدود المؤجرة للصيادين الراجلين والهواة فقط وبواسطة القصبه حصراً، كما تصدر الهيئة رخصاً مجانية للصيادين العاملين لصالح المستثمر.

**المادة 19:** حرم الصيد مطلقاً بالوسائل والطرق غير المسموح بها مثل: الصعق الكهربائي – المواد المتفجرة – السموم وغيرها من الوسائل الضارة بالأحياء المائية وبيئتها.

**المادة 20:** يتوقف المستثمر عن الصيد خلال فترة المنع المحددة من 15/ آذار ولغاية 31/ أيار من كل عام وبالفترات التي تحددها الهيئة وتطبق عليه كافة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم /11/ لعام 2021 في حال وقوع المخالفة.

**المادة 21:** يجب ألا يقل قطر عينات الشباك المستعملة عما يلي ولكل نوع من الشباك:

1: شباك الطرح: / 50 / ملم.

2: شباك الغلاصم: / 35 / ملم.

3: الشباك المبطنة: الوجه الخشن / 50 / ملم والوجه الناعم / 35 / ملم.

**المادة 22:** يسمح للمستثمر بتسميد المسطح المائي حسب الكميات والأنواع التي تحددها الهيئة وإشرافها.

**المادة 23:** لايسمح للمستثمر بزراعة الاصبعيات، أو إدخال أي نوع من الأسماك ( سواءً محلية كانت أو مستوردة ) إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة العامة للثروة السمكية

والأحياء المائية، على أن تتم الزراعة بإشراف لجنة تشكل لهذه الغاية.

**المادة 24:** للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية وفروعها حق ممارسة الرقابة في أي وقت للتأكد من تطبيق بنود العقد.

**المادة 25:** يدفع المستثمر فائدة عن كل قسط لا يدفع في موعد استحقاقه تحدد بنسبة 15% من قيمة كل قسط.

**المادة 26:** في حال انخفاض منسوب المياه في المسطح المائي إلى مستوى لا يؤمن المتطلبات الحياتية للأسماك، أو في حال حدوث أي طوارئ غير متوقعة (لم يكن المستثمر مسبباً لها) ينظر في أمر تمديد فترة الاستثمار وذلك وفقاً الآتي:

[1] في حال حدوث الطارئ بعد انتهاء موسم الصيد: لا يجدد للمستثمر.

[2] في حال حدوث الطارئ في بداية موسم الصيد: يمدد للمستثمر سنة واحدة مجانية تعويضاً عن السنة التي حدث بها الطارئ. في حال حدوث الطارئ في منتصف موسم الصيد: يمدد للمستثمر سنة بعد أن يدفع للهيئة العامة للثروة السمكية قيمة نصف العقد السنوي.

**المادة 27:** في حال ثبوت مخالفة المستثمر للمواد ( 12 - 15 - 16 - 17 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 ) من دفتر الشروط الذي يعتبر جزءاً من العقد المبرم، يلغى العقد وتصادر التأمينات النهائية، ويؤجر الموقع على حسابه عن طريق المزادات و أحكامها دون حاجة إلى إنذار أو تبليغ كونه مبلغاً حكماً وفقاً لنص المادة /16/ من هذا الدفتر من خلال الزيارات الدورية.

**المادة 28:** يعتبر المستثمر مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن فعل الصيد بالسد، والمنشآت الملحقة به، والتي يقوم بها الصيادون المحددون من قبل المستثمر نفسه.

**المادة 29:** ترسل الهيئة رسائلها وإنذاراتها إلى المستثمر أو وكيله، بواسطة البريد المضمون إلى الموطن المختار والمحدد بالعقد مع التأكيد على وجوب الحصول على إشعار بالوصول.

يتم اعتماد أنموذج عقد الإيجار المرفق (الملحق رقم 13) وعلى  
المستثمر الالتزام التام بمضمونه أصولاً.

## المادة 68

## المادة 69

يتم اعتماد الشروط الخاصة بمنح حقوق الاستزراع السمكي في أقنية الصرف الزراعي المرفق (الملحق رقم 14) وعلى المستثمر التقيد بمضمونه أصولاً ويحدد بدل استثمار حقوق الاستزراع السمكي عن كل متر مربع بـ 100 ل.س سنوياً.

## الملحق رقم ( 14 )

### الشروط الخاصة بمنح حقوق الاستزراع السمكي في أقنية الصرف الزراعي

**المادة 1:** يتقدم الراغب بالاستزراع إلى الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، بالأوراق الثبوتية الآتية:

1. طلب خطي.
2. صورة عن الهوية الشخصية، ملصق عليها الطابع القانوني.
3. تصريح بأنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة.
4. تعهد خطي من صاحب العلاقة بالالتزام بالشروط المحددة بهذا الدفتر، تحت طائلة مساءلته إدارياً وقضائياً.

**المادة 2 :** يشترط في طالب الترخيص أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمهم، أتم الثامنة عشرة من عمره.

**المادة 3:** تشكل لجان فنية من قبل الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها مهمتها:

- (1) إجراء حصر سنوي للمواقع التي يمكن منح حقوق الاستزراع السمكي فيها، ومتابعتها.
- (2) دراسة النتائج المترتبة على الحالات الطارئة، وتقدير حجم الضرر الناجم عنها ومعالجته.

(3) تحديد أطوال المستقطعات التي ستطرح للاستثمار، على ألا يزيد الطول عن / 5 / كم.

(4) يمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.

**المادة 4:** تعطى الأفضلية في منح حق الاستزراع السمكي في أقنية الصرف الزراعي وفقاً لأولوية التسلسل الآتي:

(1) الأشخاص الذين تخترق قناة الصرف الزراعي أراضيهم.

(2) الأشخاص المقيمين على إحدى ضفتي القناة، فأهالي القرية، فالناحية، فالمنطقة، فالمنطقة المجاورة.

(3) الأشخاص الآخريين الراغبين بالاستزراع.

**المادة 5 :** يعتبر الراغب بالاستزراع مطلعاً على الموقع موضوع الترخيص والمرافق المحيطة به.

**المادة 6:** يتعهد الراغب بالاستزراع بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالتربية، والزراعة، وعدد التربية والصيد وأدواتها إلى الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، أو فروعها في المحافظات ومسك سجلات الاستزراع المسلمة إليه أصولاً.

**المادة 7:** لدى منح حق الاستزراع السمكي في مستقطعة من قناة الصرف الزراعي تحدد في صك الترخيص كافة المعطيات المحددة لهويتها:

( اسمها: إن كانت مسماة - موقعها - طولها: رقماً وكتابة - وتحديد القطاع المرخص بدقة ).

**المادة 8:** يعين حامل الترخيص لنفسه موطناً مختاراً لتبليغه أصولاً، ويعلم الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، أو فروعها في المحافظات عن أي تغيير يحصل في عنوانه المختار.

**المادة 9:** يجوز لحامل الترخيص القيام بالإجراءات الآتية:

I. إنشاء حاجز شبكي أو أكثر، وفق التصاميم التي تزوده بها الهيئة والمصادق عليها من قبل وزارة الموارد المائية أو الجهات التابعة لها، وذلك ما لم يكن الحاجز قائماً أصلاً.  
II. تركيب حاجز على كل من نهايتي المستقطعة المرخص له بالاستزراع السمكي فيها، وذلك بإشراف حتمي ومباشر من قبل الجهة التي تمثل الوزارة الموارد المائية بالمحافظة.

III. زرع القناة بالأسماك، بإشراف مباشر من قبل الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، أو فروعها في المحافظات على أن يلتزم بالتربية المختلطة وبحد أدنى من الأسماك العاشبة .

IV. ممارسة أعمال الاستزراع:

( تعليف الأسماك - مراقبة نموها وحالتها الصحية - وصيدها تبعاً بالطرق النظامية الآمنة بيئياً).

**المادة 10:** على حامل الترخيص التقيد التام بالتعليمات الصادرة عن وزارتي الزراعة والموارد المائية، والجهات التابعة لهما والالتزام بالآتي :

A. عدم إلحاق الضرر بالقناة، أو إحداث أي تغيير بها أو بملحقاتها.

B. عدم الاعتداء على الأراضي المشاطئة للقناة أو التجاوز عليها.

C. عدم الاعتراض على استثمار القناة للغاية التي أنشئت من أجلها.

D. عدم إلقاء أية مواد أو فضلات في القناة تؤدي إلى إعاقة جريان مائها أو تلوثه خلافاً للمواد الصالحة للتغذية السمكية.

E. عدم إدخال أي أسماك مستوردة أو غريبة عن المياه السورية إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية.

F. عدم استخدام الوسائل أو الطرق غير القانونية في صيد الأسماك مثل: السموم – المواد المتفجرة – الغازات الخانقة – الصعق الكهربائي – وكافة الوسائل الأخرى الضارة بالأحياء المائية، والتي تحددها قرارات الوزارة والزراعة وتعليماتها التنفيذية.

**المادة 11:** يلتزم حامل الترخيص بمراعاة القوانين والأنظمة والقرارات النافذة الخاصة بحماية الثروة السمكية والأحياء المائية وبيئتها.

**المادة 12:** مدة الترخيص سنة ميلادية كاملة قابلة للتمديد التلقائي عاماً بعد عام، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الترخيص برغبته بعدم التجديد.

**المادة 13:** يحظر على حامل الترخيص ما يلي:

- ◇ التنازل عن الترخيص لصالح الغير، أو التأجير، أو المشاركة تحت طائلة إلغاء الترخيص.
- ◇ إقامة أي منشأة ثابتة على إحدى ضفتي القناة.
- ◇ المطالبة بأي تعويض عن إزالة مخالفة بناء في حال ارتكابها.
- ◇ المطالبة بالتعويض عن إزالة المنشأة المتحركة ( كرفانة.....).

**المادة 14:** يحق لوزارة الموارد المائية إجراء أعمال الصيانة الدورية والطارئة لأقنية الصرف، على أن يتم وضع برنامج الصيانة في بداية كل موسم ري من قبل الجهات التابعة لوزارة الموارد المائية.

**المادة 15:** للهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، أو فروعها في المحافظات حق ممارسة الرقابة على مواقع العمل وعدد الصيد في أي وقت تشاء للتأكد من تطبيق شروط الاستزراع.

**المادة 16:** تتولى الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية إصدار تراخيص الاستزراع، بعد الحصول على موافقة وزارة الموارد المائية والتي تعتبر شروط منح حقوق الاستزراع هذه جزءاً لا يتجزأ منها.

**المادة 17:** يتم تسليم المواقع المرخصة واستلامها من قبل لجنة قوامها مندوب عن الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية، أو فروعها في المحافظات، ومندوب عن وزارة الموارد المائية أو الجهات التابعة لها، ويعتبر محضر الاستلام والتسليم بمثابة أمر بمباشرة الاستزراع.

**المادة 18:** وزارة الموارد المائية غير مسؤولة عن نوعية وكمية المياه المارة ضمن المصارف المراد الترخيص عليها وما ينجم عنها من أضرار.



## الفصل السادس - الضابطة



## المادة 70

تعريف الضابطة:

هي الأفراد العاملون لدى الهيئة المخولون بصلاحيات الضابطة العدلية .

أولاً:

مهام الضابطة: تقوم الضابطة بالأعمال الآتية:

1. اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية لحماية الثروة السمكية والأحياء المائية في السدود والأنهار والبحيرات، والحيلولة دون وقوع تعديات عليها.

2. قمع المخالفات واستقصاء الجرائم الواقعة على الثروة السمكية والأحياء المائية، وتنظيم الضبوط بها، وإحالة فاعليها إلى المحاكم المختصة.

3. تنظيم محاضر جرد بالأشياء المحجوزة، وإحالتها إلى الجهات المختصة مع الضبوط.

4. يكون لأفراد الضابطة في الهيئة حق تفتيش حصيلة الصيد البحري ومعدات الصيد والتجهيزات البحثية وتفتيش المراكب السمكية.

5. تخضع وسائل الصيد البحري ومعداته إلى رقابة الضابطة للتأكد من مطابقتها للشروط النظامية.

ثانياً:

## المادة 71

تتألف الضابطة من الوظائف الآتية:

\* رئيس ضباط المراقبة.

\* ضباط المراقبة.

\* نقيب المراقبة.

\* رؤساء المخافر.

\* الخفراء.

## المادة 72

تُحدّد الشروط الواجب توافرها بالنسبة للوظائف المحددة في المادة /71/ السابقة حسب الآتي:

1- رئيس ضباط المراقبة أن يكون:

ـ حائزاً على شهادة إجازة بالهندسة الزراعية /إجازة جامعية.

ـ قد مضى أكثر من خمس سنوات على خدمته في الهيئة أو فروعها في المحافظات.

2- ضابط المراقبة أن يكون:

١ حائزاً على شهادة إجازة في الهندسة الزراعية/إجازة جامعية.

١ قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على خدمته في الهيئة أو فروعها في المحافظات.

١ قد خضع لدورة تدريبية على القتال القريب واستخدام السلاح وتنظيم الضبوط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

3- نقيب المراقبة أن يكون:

١ حائزاً على شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية المهنية الزراعية أو المهنية البيطرية أو العامة.

١ قد مضى أكثر من سنتين على خدمته في الهيئة أو فروعها في المحافظات.

١ قد خضع لدورة تدريبية على القتال القريب واستخدام السلاح وتنظيم الضبوط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

4- رئيس المخفر أن يكون:

١ حائزاً على شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية المهنية الزراعية أو المهنية البيطرية أو العامة.

١ قد مضى أكثر من سنة واحدة على خدمته في الهيئة أو فروعها في المحافظات.

١ قد خضع لدورة تدريبية على القتال القريب واستخدام السلاح وتنظيم الضبوط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

5- يشترط في تعيين الخفير إضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة من

القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون حائزاً على شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية المهنية الزراعية أو المهنية البيطرية أو العامة.

٢- ألا يتجاوز السابعة والعشرين من العمر.

٣- أن يكون قد أدى خدمة العلم أو معفياً منها لأسباب غير صحية.

٤- أن يتمتع بلياقة بدنية وصحية.

- يتبع الخفراء بعد قبولهم دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، يوزعون بعد انقضائها على مخافر الثروة السمكية والأحياء المائية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام .

- يؤدي أفراد الضابطة أمام رئيس محكمة البداية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها وقبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية: { أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة }.

6- يخضع أفراد الضابطة على اختلاف رتبهم ومراتبهم لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.

## المادة 73

يُكسى أفراد الضابطة ألبسة مجانية تعطى لهم من مخصصات الهيئة وفقاً  
أولاً:  
للأنموذج المعتمد وعلى النحو الآتي:

1: بزة عمل شتوية عدد /2/ سنوياً مع عمرة زرقاء اللون عليها شعار الهيئة.

2: سترة جلد كل سنتين.

3: سترة واقية من الغرق كل سنتين.

4: مشمع كل سنة.

5: بزة صيفية عدد 2/ سنوياً.

6: نطاق جلد كل سنتين.

7: حذاء جلد (جزمه) سنوياً.

8: جزمه مطاطية عالية الساق سنوياً.

9: نظارات واقية من الشمس والرياح والرذاذ سنوياً.

10: قفازات زوج عدد 2/ سنوياً.

11: خوذة واقية كل ثلاث سنوات.

في حال انتهاء خدمة أفراد الضابطة أو إنهاؤها لأسباب لا تتعلق بالنزاهة الوظيفية قبل حلول الموعد المحدد لاستهلاك ألبستهم تُترك تلك الألبسة لهم.

ثانياً:

لهم.

## المادة 74

يُحدّد أنموذج وشارات أفراد الضابطة على مختلف رتبهم ومراتبهم على الشكل الآتي:

رئيس ضباط المراقبة في الهيئة: شعار الهيئة وثلاث نجوم.

١ ضابط المراقبة في المحافظة: شعار الهيئة ونجمتين

١ نقيب المراقبة: شعار الهيئة ونجمة.

١ رئيس المخفر: شعار الهيئة+ شريطة زرقاء.

١ الخفير: شعار الهيئة.

## المادة 75

تُحدد وسائل النقل اللازمة لعمل الضابطة (البرية والمائية): (سيارة حقلية- بيك آب- دراجات نارية- قوارب).

## المادة 76

يسلح أفراد الضابطة بأسلحة حربية مع ذخيرتها تعطى لهم من الوزارة بمعرفة وزارة الداخلية مرخص بحملها من المدير العام وتصديق من وزارة الداخلية، ويتم التسليح على النحو الآتي:

١ المدير العام ورئيس ضباط المراقبة ومدير فرع الهيئة وضباط المراقبة ونقباء المراقبة: مسدسات حربية.

١ رؤساء المخافر والخفراء: بنادق حربية

## المادة 77

1-يجهز أفراد الضابطة بمناظير مراقبة ليلية وخطوط خلوية وهواتف نقال وهراوات تعطى لهم من الهيئة تخصص الخطوط الخلوية على النحو الآتي:

- المدير العام ومدير المديرية المختصة والعاملين المختصين في الهيئة ومدراء فروع الهيئة ورئيس ضباط المراقبة وضباط المراقبة: خطوط مفتوحة الاتصالات.
- نقيب المراقبة ورؤساء المخافر والخبراء: خطوط ضمن شبكة مغلقة.
- 2-تسديد رسوم الخطوط وأجور مكالمات الشبكة المغلقة من قبل الهيئة، وتحمل مبلغاً ثابتاً من أجور مكالمات الخطوط المفتوحة يحدد بقرار من الوزير.
- 3-تعد مناظير المراقبة والخطوط الخليوية والهواتف النقالة من الموجودات الثابتة للضابطة وتؤول حال انتهاء خدمة أفرادها أو إنهاؤها إلى من يخلفونهم في مهامهم.

تحصل الضابطة العدلية على أمر من القضاء لممارسة الصلاحية في إلقاء القبض على المخالفين وتسليمهم لأقرب مخفر شرطة.

## المادة 78

يخضع استعمال الأسلحة والذخيرة وفقدانها وتغريم أثمانها للقواعد المتبعة لدى وزارة الداخلية، ولا يجوز لأفراد الضابطة استعمال الأسلحة المسلمة إليهم إلا في الحالات الآتية:

## المادة 79

• حالة الدفاع المشروع عن النفس.

• إذا بلغت المقاومة حداً لا يمكن معالجتها إلا باستعمال السلاح.

لا يجوز استعمال السلاح ضد وسائط النقل إلا إذا كان بالإمكان تعطيل حركتها دون جرح سائقها، وذلك في حال هربها أو عدم إذعانها للوقوف.

## المادة 80

## المادة 81

في حال حدوث أي واقعة استدعت استعمالاً لسلاح من قبل أفراد الضابطة يجب الآتي:

- ♦ إعلام مدير المنطقة أو الناحية فوراً.
- ♦ قيام أفراد الضابطة المختصة بالتحقيق بالحدث الذي أدى إلى استعمال السلاح وينظم ضبطاً بالحدث في حينه ويودعه لدى النائب العام بلا إبطاء، يودع نسخة منه لدى أقرب مخفر حسب الأصول، ويرفع نسخة منها للهيئة لمتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

## المادة 82

- 1 - يتم إحداث وإلغاء المخافر بناءً على اقتراح المجلس وبقرار من الوزير.
- 2- يتضمن قرار إحداث المخافر: مكان مقرها ونطاق عملها المكاني وقوامها من الأفراد بحيث لا يقل عددهم في المخفر الواحد عن خمسة أفراد ولا يزيد عن اثني عشر- فرداً حسب مقتضيات العمل.

## المادة 83

يتولى رئيس ضباط المراقبة الإشراف انضباطياً ومسلكياً على أفراد الضابطة، ويقوم بجولات تفتيشية شهرية لتفقد أعمالهم في المحافظات، ويرفع تقارير عن مشاهداته إلى المدير العام.

## المادة 84

1- يُعد ضابط المراقبة الرئيس المباشر لأفراد الضابطة ومخافرها في المحافظة ويتلقى التعليمات والمراسلات من مدير الفرع في المحافظة، ويحدد مركز عمله ضمن حدود المحافظة بناءً على اقتراح المدير العام.

2- يقترح ضابط المراقبة ما يرى للمحافظة على المصايد السمكية والأحياء المائية وحمايتها من التعديات ويقوم بجولات تفتيشية فجائية ليلية ونهارية على المخافر والمصايد السمكية والأحياء المائية الواقعة تحت إشرافه للاطلاع على سير الخدمة وتفقد أعمال أفراد الضابطة، ويرفع إلى مدير فرع الهيئة في المحافظة تقريراً بمشاهداته وملاحظاته ومقترحاته عن كل جولة، وله أن يقترح العقوبات والمكافآت والنقل لأفراد الضابطة المرتبطين به.

## المادة 85

1- يُعد نقيب المراقبة مسؤولين عن أفراد الضابطة ومخافرها الواقعة في نطاق عملهم ضمن المحافظة، ويرتبطون بضابط المراقبة و مدير الفرع بالمحافظة ويحدد مكان ونطاق عملهم ضمن حدود المنطقة من المدير العام بناء على اقتراح مدير الفرع.

2- يقوم نقيب المراقبة تحت إشراف ضابط المراقبة في المحافظة بتفقد وتفتيش أعمال رؤساء المخافر والخفراء من خلال جولات تفتيشية ليلية ونهارية على المخافر الواقعة تحت إشرافه، وتفقد أحوال أفرادها المسلكية، وتدقيق الخدمات والتأكد من قيامهم

بالجولات المكلفين بها في مناطق عملهم. وهو مسؤول عن المخالفات التي تحدث في منطقتة بالاشتراك مع رؤساء المخافر والخفراء، وعليه زيارة المصايد السمكية والأحياء المائية التابعة له مرتين في الشهر على الأقل.

وله حق اقتراح فرض العقوبات والمكافآت لرؤساء المخافر والخفراء وتوجيههم وتزويدهم بالإرشادات اللازمة لحسن سير العمل.

## المادة 86

يُكلف رئيس المخفر بتسيير أعمال مخفره تحت إشراف نقيب المراقبة وهو المسؤول الأول عن مكافحة استخدام وسائل الصيد المدمرة والمحظورة، ومراقبة منع الصيد في مواسم التكاثر، والتحقق من سلامة وسائل الصيد ومطابقتها كماً ونوعاً للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة والوزارة.

وعليه تنظيم أعمال المخفر وتوزيعها بين خفرائه ويكلف بالاشتراك معهم في الخدمات الفعلية والإشراف على عناية الخفراء بهندامهم وأسلحتهم ووسائل نقلهم والتجهيزات المسلمة إليهم. ويجب على رئيس المخفر أن يكون على اتصال دائم مع نقيب المراقبة لتزويده بالمعلومات اللازمة عن سير العمل في مخفره وعن حالة المصايد السمكية والأحياء المائية في منطقتة. كما يجب عليه أن يخبر فوراً نقيب المراقبة ومدير الفرع ومدير الناحية أو المنطقة بالحوادث التي تستلزم اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة.

## المادة 87

الخبراء مكلفون بحماية المصايد السمكية والأحياء المائية ومنع الاعتداء عليها وجمع المعلومات المتعلقة بأوضاع المصايد الموكول إليهم أمر حمايتها ومراقبتها لتقديمها إلى رؤسائهم والإشراف على تنفيذ رخص الاستثمار والأعمال المنصوص عليها في قانون الثروة السمكية والأحياء المائية والقوانين النافذة.

## المادة 88

1- يحق لأفراد الضابطة في سبيل تطبيق هذا القانون أن يقوموا بإيقاف وسائل النقل والصعود إليها للكشف على الثروة السمكية والأحياء المائية المنقولة فيها، وعلى أفراد الضابطة تعقب المخالفين مع وسائل نقلهم وحجز حصيلة الصيد ووسائله.

2- لا يجوز لأفراد الضابطة دخول المساكن وتفتيشها إلا بموجب أمر قضائي وذلك بحضور المختار أو من ينوب عنه ، ولا يجوز للمخاتير أن يرفضوا مرافقة أفراد الضابطة إذا طلبوا مؤازرتهم في أعمالهم، وعلى هؤلاء المخاتير أن يشتركوا في توقيع الضبوط التي تنظم بحضورهم.

3- لأفراد الضابطة في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون حق تفتيش محال وأسواق بيع الأسماك وتنظيم الضبوط بحق المخالفين

## المادة 89

إذا كان الحجز واقعاً على قوارب أو وسائل صيد قانونية مستخدمة في غير وجه استخدامها المرخص أو هي غير مرخصة أصلاً، ينظم محضر ضبط، ويحال إلى القضاء.

## المادة 90

1- إذا كانت الواقعة تتضمن استخدام وسائل صيد غير قانونية سواءً كانت مخالفة أم مدمرة، أو وسائل صيد مستخدمة في موسم منع الصيد، أو في محمية، فتُعد تلك الوسائل محجوزة بمجرد تنظيم الضبط أصولاً من قبل أفراد الضابطة سواء عُرفت عائديتها أم لم تُعرف.

2- يجب حال الانتهاء من تنظيم محضر الحجز إيداعه لدى القضاء.

## المادة 91

على أفراد الضابطة حفظ المواد المحجوزة في مستودعات الدولة إلى حين البت بها قضائياً، أما المواد المعرضة للتلف السريع نتيجة التخزين فيتم بيعها مباشرة بالتراضي وفق قانون العقود.

## المادة 92

يتعين على أفراد الضابطة على اختلاف رتبهم ارتداء ألبستهم الرسمية خلال قيامهم بعملهم.

## المادة 93

لا يجوز تكليف أفراد الضابطة بأي عمل كان خارج نطاق عملهم المحدد لهم في هذا القانون، ما لم يكن ذلك في إطار جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالثروة السمكية والأحياء المائية و

المعطيات ذات العلاقة بالصيادين ووسائل الصيد الموظفة في المصايد السمكية والأحياء المائية التي يشرفون على سلامة استغلالها.

يمكن للضابطة عند اللزوم طلب المؤازرة من رجال القوى الأمنية لقمع المخالفات ومنع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم.

## المادة 94

## المادة 95

1- يجب أن تتضمن الضبوط الأمور الآتية:

- \* الساعة واليوم والشهر والسنة التي نُظمت فيها على أن تكتب بالأرقام والأحرف.
- \* اسم منظمها وصفته ومركزه، وبأي خدمة كان.
- \* نوع الحادث وكيفية ومكان ارتكابه واكتشافه.
- \* اسم ومهنة وصفة وموطن وجنسية كل من الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم أو اشتركوا في ارتكابه أو المشتبه بهم وعددهم.
- \* نوع الأضرار الواقعة الناجمة من مخالفة أحكام قانون الثروة السمكية والأحياء المائية.
- \* الأدلة والأمارات التي تثبت وقوع الجرم أو المخالفة.
- \* الأسئلة التي أُلقيت على مرتكبي الجرم أو المشتبه بهم وأجوبتهم أو رفضهم الإجابة عليها.

\* هوية الشهود بصورة مفصلة.

\* حجز العُدَد والأدوات التي استعملت بالجرم وبيان أوصافها وعددها.

\* اسم وسكن كل من الأشخاص الذين حضروا تنظيم الضبط والذين وقعوه أو رفضوا توقيعه.

\* توقيع المستجوب أو بصمة إبهامه الأيسر. إن كان أمياً، وذلك تحت إفادته, وفي حال امتناعه, عن التوقيع أو البصم بيان هذا الامتناع.

\* إفادات المخبرين والمخالفين والشهود ومشاهدات منظمي الضبط.

2- إذا تعذر ذكر شيء من المعلومات التي أوجبت هذه المادة ذكرها في الضبط فعلى منظميه بيان سبب ذلك تفصيلاً.

3- يُضمّن كتاب إحالة الضبط إلى المحكمة بيان بسوابق المخالف ذاته مقترنة بتاريخ ارتكابها.

## المادة 96

نظم أفراد الضابطة ضبط بكل تعدٍ أو انتهاك لقانون الثروة السمكية والأحياء المائية والتعليمات النافذة، وبالحوادث المهمة التي يشاهدونها أو التي تخلق آثار تستلزم متابعة التحقيق وإجراء الاختبارات، وعليهم تنظيم ضبط يذكرون فيه كيفية أدائهم المهمات التي كلفوا بأدائها سواء انجحوا بتنفيذها أم لا وكيفية إجراء التبليغات المتعلقة بوظائفهم.

## المادة 97

يُنظَّم الضبط على ثلاث نسخ، يتم توزيعها على اقرب مخفر شرطة والهيئة وفروعها بالمحافظة وترسل تحقيقات وتنظيم ضبوط إضافية إذا تبين له وجود نقص في التحقيق.

## المادة 98

يحمل كل خفير أو رئيس مخفر أثناء قيامه في الخدمة دفترًا يدون فيه الضبوط وفقاً لأحكام المادة /12/ الفقرة (هـ). من قانون الثروة السمكية والأحياء المائية(الملحق رقم 16) ويجب أن تكون صحائف هذا الدفتر مرقمة ومختومة بخاتم الهيئة أو الفرع.

## المادة 99

يدون أفراد الضابطة الإفادات التي يتلقونها كما تُدلى إليهم بدون أي تبديل، ثم تُتلى كل إفادة على صاحبها وبعد اعترافه بصحتها يكلف بالتوقيع عليها، كما يشترك في هذا التوقيع منظموا الضبط، وفي حال امتناع صاحب الإفادة عن التوقيع يجب أن يذكر ذلك، ولا يجوز الحك أو الشطب أو إضافة جمل أو كلمات بين السطور في دفتر الإفادات ولا تمزيق شيء من أوراقه.

## المادة 100

تنفيذاً للمادة 24 من القانون تختص وزارة النقل "المديرية العامة للموانئ" بالشؤون الإدارية والمالية والانضباطية المتعلقة بالصيد البحري ويكون لضباط وصف ضباط وموظفي هذه المديرية صفة الضابطة العدلية وتعمل وفق ما هو متبع لديها وبما لا يتعارض مع أحكامه، كما يعطى لسفن القوى البحرية حق التفتيش وأعمال الضابطة العدلية وتمنح صلاحيات رجال الضابطة العدلية لقادة السفن الحربية.

## المادة 101

تُلغى القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

## المادة 102

تعد ملحقات هذا القرار ذوات الأرقام (من 1 ولغاية 16) جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة 103

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## الملحق رقم ( 16 )

( ورقة ضبط )

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي  
الهيئة العامة للثروة السمكية  
والأحياء المائية

محافظة .....

منطقة .....

ناحية .....

مخفر .....

رقم الضبط .....

تاريخ .....

النسخة .....

الخلاصة .....

سجل بدفتر .....

في هذا اليوم .....

الساعة .....

نحن الموقعين أدناه .....

.....

.....

.....

تحال من .....

إلى .....

.....

في .....

